وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-
الشعبة: حقوق
التخصص : قانون إداري
تحت عنوان

إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

من إعـداد الطالبان:
- كاري سليمان
- حمزي طاهر

تحت إشراف:
- د. دردور سمير

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د.عويسات فتيحة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د.دردور سمير	أستاذ محاضر ب	مشرفا مقررا
د.بغني شريف	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2022- 2023

الإهداء

منذ الخليقة وجد الإنسان نفسه على وجه الأرض لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، ونجد بجميع مراحل حياتنا من هم يستحقون منا كل الشكر والتقدير، وأن أولى هؤلاء الأشخاص هم الأبوان، فلهم علي فضل كبير قد يبلغ عنان السماء، فقد كان وجودهم سبب في فلاحي ونجاحي بهذه الدنيا وبالآخرة أيضًا.

إليكِ أيضًا زوجتي العزيزة ورفيقة الحياة والكفاح، كما أيضًا أصدقائي الذين دائمًا ما أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء بجميع الأمور.

أهديكم هذا البحث العلمي المتواضع.

حمزي طاهر

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أسأل الله العلي القدير أن يطيل في عمرهما

و يرزقني برهما عرفانا بمجهودهما في سبيل تعليمي

إلى سندي و قوتي و ملاذي الزوجة الكريمة إلى من أرى التفاؤل بعينيهم

و السعادة في ضحكتهم أختي وأبناءها و إخوتي و جميع أبنائهم

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

إلى كل زميلاتي و زملائي بمجلس قضاء النعامة

أُهديكم بحثي المُتواضع

كاري سليمان

التشكرات

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

و الشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسة حتى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف "دردور سمير" ، الذى ساعدنا على إنجاز مذكرتنا.

ونشكر أساتذة معهد الحقوق، الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد، ونشكر كل من مديرة معهد الحقوق وأساتذة وعمال معهد الحقوق بالمركز الجامعي صاحي أحمد بالنعامة.

وفي الأخير لايسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والرشاد، والعفاف والغنى، ويجعلنا هداة مهديين.

- **كاري سليمان**
- **حمزي طاهر**

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق.ع : قانون العقوبات .
- ج.ر : الجريدة الرسمية.
- ص : الصفحة.
- ط :الطبعة

مقدمة

مقدمة

يهدف القضاء الإداري إلى تحقيق مشروعية أعمال الإدارة وهذا من خلال تطبيقها لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، ومبدأ المشروعية عندما يصل إليه القاضي الإداري فانه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي وهو يقوم بوظيفته القضائية وذلك باحترام الأحكام الصادرة منه.

ولطالما ساد الاعتقاد أن مهمة القاضي الإداري تنتهي بمجرد التصريح بالحكم الفاصل في النزاع المعروض عليه، سواء بإلغاء قرار إداري غير مشروع، أو بإقرار تعويض لطرف مضرور عن فعل ضار تسبب في إحداثه أحد الجهات الإدارية، كما ساد الاعتقاد أن تنفيذ الأحكام القضائية موكول للإدارة دون سواها.

غير إن انتشار مفهوم دولة القانون وتكريس مبدأ استقلال القضاء نتج عنه إعادة النظر في هذه القناعة السائدة، بل وأدى ذلك إلى إقرار مسؤولية الإدارة وإلزامها بتنفيذ أحكام القضاء باعتبارها شخصا من أشخاص القانون ومن واجبها الامتثال إليه في كل تصرفاتها، فالحكم القضائي الإداري يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة أحد طرفيها ويصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية، و يكون مكتوبا و في شكل لا يختلف في ظاهره على الأحكام المدنية و يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري، حيث يفرض مبدأ قوة الشيء المقضي فيه ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من طرف الجميع، سواء كانت صادرة من طرف القضاء العادي أو من القضاء الاداري .

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، تبقى هذه الأحكام مجرد حروف ميتة وعمل ذهني قام القاضي الإداري بإصداره وإظهار الحقيقة القانونية دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية.

فالإدارة تعتبر طرف قوي في النزاع لكونها تتمتع بسلطات وامتيازات ووجود حماية قانونية لأموالها العامة التي تمنع أي حجز عليها بحجة المساس بالمصلحة العامة وباعتبار قرينة يسر وملاءة الذمة المالية لها، لكن وجوب احترام الأحكام القضائية الإدارية الصادرة حتمية مفروضة على الجميع وعلى الإدارة تنفيذها طواعية وتلقائيا، إلا أن الإدارة تتخذ عدة صور ومبررات لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بغية التنصل من التزامها ويظهر ذلك بشكل صريح أو ضمني من طرفها، مما يؤدي إلى إهدار كل قيمة حقيقة للأحكام القضائية.

ورغم الأسباب التي تستند الإدارة إليها لعدم تنفيذ الأحكام القضائية فقد شكل ذلك وعيا متناميا لدى الجهات المسؤولة بالاشكالات التي يطرحها عدم التنفيذ، ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في إنصاف كل محكوم له من تعسف الإدارة بسبب تجاوزها لسلطاتها جعل من الأحكام القضائية الإدارية عنوانا للحقيقة القضائية والحث على التقيد بتنفيذها، فمبدأ المشروعية يوجب خضوع الأفراد والدولة بجميع إدارتها وأجهزتها للقانون.

ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه المسألة جسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على الدستور باعتبار أن الدساتير المتعاقبة في الجزائر قد نصت على تنفيذ الأحكام القضائية في كل الظروف، والقوانين تستوجب مسؤوليات قانونية عن واقعة الامتناع عن تنفيذ الأحكام بدون أسباب واقعية ومقبولة تتحدد أساسا في المسؤولية الإدارية وكذا المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة باسم الجمهورية الجزائرية و باسم الشعب الجزائري ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فوجود قضاء متخصص يمارس الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية يمثل ضمانة حقيقة لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة.

والمشكلة الأساسية التي تواجه من صدر الحكم لصالحه تتمثل في امتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم، فإذا امتنعت هذه الإدارة عن اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الحكم فان جملة من المصاعب ستواجه المستفيد من هذا الحكم مما يجعل مقاضاة الإدارة أمرا لا جدوى منه طالما لا تمتثل للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بحجة تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فضلا على أنها المسؤولة داخل الدولة على عملية تنفيذ الأحكام القضائية خاصة منها الإدارية مما يترتب على ذلك معوقات في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

ومن هذا المنطلق ولما كانت إشكالية عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بديلا سوى الانتظار حتى ترضخ الإدارة وتنفذ ما عليها من أحكام قضائية، فإن الإشكالية الرئيسية تكمن في:

هل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يخضع لسيادة القانون أم لسلطة الإدارة؟

وتهدف هذه الدراسة لتوضيح ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مع عرض الحجج والصور العديدة لهذا الامتناع، بحيث تختلف الأسباب التي تستند الإدارة إليها لعدم تنفيذ الأحكام القضائية فتارة نجدها تتذرع بالمصلحة العامة وتارة أخرى ترجع امتناعها إلى المحافظة على النظام العام، وعموما تستند إلى الصعوبات المادية و القانونية التي تعترض الحكم القضائي محل التنفيذ، مع إبراز المسؤولية الإدارية وكذا المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وبناءا على ما تقدم ذكره، فإن أهمية معالجة هذا الموضوع تكمن في شقين نظري وعملي فالشق النظري يتجلى في الإلمام بمفهوم الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها وكذا معرفة مبررات الإدارة في عدم التنفيذ، بالإضافة إلى الشق العملي والذي يتمثل في تبيان أحقية المتقاضي باعتباره الحلقة الأضعف في تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه وتدخل القاضي الإداري في تنفيذ الحكم القضائي.

أما بخصوص اهتمامنا بهذا الموضوع فجاء بناءا على الرغبة في توضيح تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لأنها مرتبطة بأحد أهم المبادئ التي تحكم الدولة القانونية وهو مبدأ المشروعية، ومن أكثر الموضوعات إثارة للنقاش والجدل بين الفقهاء، ومن أكثرها إثارة للحيرة سواء بين المشرعين أو بين القضاة.

و يأتي كل هذا في ظل جملة من الصعوبات التي اعترضت مسارنا خاصة ما تعلق بنقص الاحصائيات في هذا المجال واجتهاد القضاء الجزائري والمراجع المتخصصة في هذا المجال.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة في موضوع بحثنا هذا، اتبعنا المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب والرئيسي للإلمام بجوانب هذا الموضوع، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية حول تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل ضبط المفاهيم المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة وللوقوف على جوانب البحث تم تقسيمه إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين حيث حمل الفصل الاول عنوان الطبيعة القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم الأحكام القضائية الادارية و تنفيذها من خلال القاء نظرة عامة تمحورت حول المفاهيم العامة من تعريف الحكم القضائي الاداري وشروط تنفيذه وأنواعه، و كذا مفهوم تنفيذ الحكم القضائي الإداري بالتطرق الى تعريف التنفيذ

وأطراف التنفيذ وأنواعه، والمبحث الثاني فقد تم تخصيصه لصور ومبررات الادارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية .

أما الفصل الثاني تحت عنوان أثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ونتناول فيه المسؤوليات القانونية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية كمبحث أول و نتكلم فيه عن المسؤولية الإدارية من حيث علاقة الخطأ الشخصي و المرفقي المفترض بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية و المسوؤلية الجزائية عن عدم التنفيذ من حيث امتناع الموظف أو الإدارة عن التنفيذ .

والمبحث الثاني نتحدث فيه عن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة من خلال الأوامر السابقة واللاحقة لتنفيذ الحكم و شروط و إجراءات سلطة استخدام الأمر و الغرامة التهديدية من حيث مفهومها و الاطار القانوني المنظم لها .

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فهناك دراسات قد اهتمت بهذا الموضوع إلا أنها قليلة .

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن أول أثر قانوني يترتب على الحكم القضائي النهائي مهما كان نوعه هو تمتعه بحجية الشيء المقضي به، ويقصد بالحجية عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في الحكم إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، وهي بذلك نوع من الحرمة التي يتمتع بها الحكم النهائي النابع من القانون والدرجة التي يحتلها لا يمكن أن تكون سوى الدرجة الأعلى لأنه حسم في حقيقة مراكز الخصوم، وعليه فبعد صدور الحكم القضائي الإداري و حيازته لقرينة الشيء المقضي به فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه، ويقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري، فبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام القضائية مجرد حبر على ورق و عمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار حقيقة قانونية وشرعية، دون إحداث أي أثر فعلي لتغيير الحقيقة الواقعية.

كما أن الإدارة تقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها دون أن تكون هناك أي مشاكل أو عراقيل، وهو المفروض والمنتظر من طرف الإدارة تحقيقا لمبدأ المشروعية في دولة القانون بما يتناسب وطبيعتها ومركزها القانوني، و بالمقابل عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعد تعسفا من طرف الإدارة بل يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري وكثيرا ما تمتنع الإدارة عن التنفيذ وتتجاهل التزامها اتجاه مبادئ القانون.

هذا ما سوف نحاول التطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل بالتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها، أما المبحث الثاني نتعرض فيه إلى صور ومبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها

وقبل الخوض في المبحث الأول كان لا بد لنا من الإشارة إلى مسألة الحكم القضائي بغية توضيحه ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة الأحكام القضائية تحمل في طياتها كل ما يصدر عن الجهات القضائية من الأوامر و الأحكام و القرارات.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية

للإلمام بمفهوم الأحكام القضائية الإدارية لا بد أن نتعرض إلى تعريف الحكم القضائي الإداري كفرع أول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى شروط الحكم القضائي الإداري الواجب التنفيذ أما الفرع الثالث فنخصصه لأنواع الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري

عرف الحكم القضائي الإداري على أنه الحل الذي يتخذ شكلا حدده القانون ، يتوج الجهد الفكري للقاضي الإداري المختص، الذي أصدره بعد التحقيق و التأكد من واقع النزاع الإداري وبعد تمحيص أدلة الدعوى المتعلقة به، بحيث يحسم في حقيقة مراكز الخصوم أو في مدى مشروعية الحكم الإداري محل الطعن [1] .

كما أن المادة 600 فقرة 7 من ق.إ.م.إ قد نصت "...أحكام المحاكم الإدارية و قرارات المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة ..."، قد أبقت على تسمية "الحكم" على كل ما يصدر عن قاضي الدرجة الأولى من المحاكم الإدارية ومصطلح "القرار" فيما يصدر عن المحاكم الإدارية الإستئنافية و مجلس الدولة [2] .

1 –حمدون ذاودية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2015، ص 15.

2 – المادة 600 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المعدل و المتمم بالقانون 22–13 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48، بتاريخ 17 جويلية 2022 .

والحكم القضائي الإداري يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة أحد طرفيها ويصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية، و يكون مكتوبا و في شكل لا يختلف في ظاهره على الأحكام المدنية و يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري [1]، و نصت المادة 800 من ق .إ.م.إ على أن" المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "

ولصحة الحكم القضائي الإداري وجوب توافر مجموعة من البيانات ، بينها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثامن المتعلق بالأحكام و القرارات إذ ينص على بيانات هي كالتالي :

حيث نصت المادة 275 من ق.إ.م.إ على أن " يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الأتية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وباسم "الشعب الجزائري [2]، و هذا ما يسمى بالديباجة و متى كان الحكم خاليا من هذا التصدير فقد طابعه القضائي و أصبح ورقة عادية لا أثر لها [3]

1- رايس كمال الدين ،آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2014 ، ص 13.

2 – المادة 275 من قانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم .

3 – رايس كمال الدين ،المرجع السابق ، ص 16 .

كما نصت المادة 276 من ق.إ.م.إ " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الأتية

1-الجهة القضائية التي أصدرته .

2-أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية

3-تاريخ النطق بالحكم

4-اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

5-اسم و لقب أمين الضبط الذي حظر مع تشكيلة الحكم .

6- أسماء و ألقاب الخصوم و مواطن كل منهم ، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

7- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

كما نصت المادة 277 من ق.إ.م.إ على أنه "لا يجوز النطق بالحكم إل بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ، وأن يشار إلى النصوص المطبقة ..." [1].

كما أن البيانات العامة الواجب توافرها في الحكم نجدها في المادتين 275 و276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع فارق جوهري بين المادتين يتعلق بالجزاء فالمادة 276 وإن كانت تتضمن العناصر الأساسية التي تساهم في شفافية الحكم و دقة المعلومات لاسيما تلك المتعلقة بأطراف الخصومة و الجهة القضائية و التشكيلة، إلا أن المشرع لم يرفق مخالفتها بالبطلان عكس المادة 275 التي يترتب البطلان عند إغفال ذكر مضمونها في الحكم لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة و فيما يخص ذكر الجمهورية الديمقراطية الشعبية و شرعية الحكم عند ذكر

1 – المادة 277 من قانون 08-09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم .

باسم الشعب الجزائري كما أنه فصل بين العبارتين و جعل الأولى فوق الثانية فقد قدم سيادة الدولة على شريعة السند [1].

وفي حالة إغفال أو عدم صحة البيانات المقررة لصحة الحكم لا يترتب بطلانه بموجب ما نصت عليه المادة 283 من ق ا م ا على أنه " لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو بعد مراجعة سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية" [2].

ومما سبق ذكره فبيانات الحكم تكتسي أهمية بالغة في كثير من الجوانب، حيث تعتبر اللبنة الأساسية لكل حكم سواء من جهة الترابط المنطقي أو من جهة الغاية والنتيجة، فبذكرها يضفي صبغة العدالة على الأحكام، كما يسهل على مجلس الدولة بوصفه الجهة القضائية الإدارية العليا في عملية مراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية [3] .

الفرع الثاني : شروط الحكم القضائي الإداري الواجب التنفيذ

يعد الحكم القضائي الإداري من أهم السندات التنفيذية، إلا أنه لا يختلف في طبيعته عن الأحكام القضائية الأخرى الصادرة عن مختلف الجهات القضائية وعليه لا بد من توافر بعض الشروط في الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ و سنبينها في هذا الفرع .

أولا- أن يكون حكما قضائيا باتا

و معنى ذلك ألا تكون الأحكام و القرارات القضائية قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء أجال المعارضة والاستئناف فيها، ويتم إثبات ذلك بتقديم شهادة من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية

1 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ط 2 ، 2009، ص 202.

2 – المادة 283 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم .

3 – حمدون ذاودية ، المرجع السابق ، ص 39-40 .

تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم إليه وكذا عدم حصول معارضة أو استئناف فيه [1] .

ثانيا– أن يكون الحكم من أحكام الإلزام

حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق و محله التزام المدعي عليه بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق الحماية القضائية الكاملة بمجرد صدوره ، وهذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي[2]، و من المسلم به أن تنفيذ الأحكام القضائية إلزام عام مضمونه احترام الأحكام عموما بما فيها الصادرة ما بين الأفراد وإلزام خاص وهو الواجب الذي يقع على عاتق الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وعليه يجب على الإدارة التي صدر ضدها حكم قضائي أن تحترم هذا الحكم لما له من قوة إلزامية، فلا بد أن تعمل على مطابقة كل المراكز القانونية مع الحكم المتخذ و تفعل ما عليها باتخاذ كافة الإجراءات المادية و القانونية التي يتطلبها تنفيذ هذا الحكم فليس لها أن تقوم بنشاط معاكس لهذا الحكم، بل عليها أن تطبق كافة الآثار المترتبة عنه و من أمثلة ذلك تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته و محو جميع آثاره ، أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدماج موظف في منصب عمله [3] .

تأسيسا على ما سبق فإن الأحكام الصادرة في دعوى تفسير و فحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي إلزام على الإدارة، في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتميز بطابـــع الإلزام، إذ تفرض على الإدارة تدخلا مباشـــرا أو تعاونا فعليا من جانبها.

---

1 – المادة 609 من قانون رقم 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

2 – رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيـة، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014، ص 32 .

3 – لجلط فواز، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية بين مصداقية السلطة القضائية وامتناع الإدارة عن التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، ص 205 .

أما الأحكـام والقرارات الصادرة في دعوى التعويض فالأصل فيها أنها من أحكام الإلزام إذ لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني ، وإنما تتضمن فضلا عن ذلك إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه غير أن هذا لا يعني أن جميعها تعد من أحكام الإلزام إذ أن منها ما له طبيعة الأحكام التقريرية [1].

ثالثا- تبليغ الحكم للإدارة

التبليغ الرسمي لا يكون إلا عن طريق محضر قضائي الذي يعد محضر لذلك طبقـا لنص المادة 894 من ق ا م ا بقولها " يتم التبليغ الرسمي للآحكام و الأوامر للخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي " [2]، ويتم ذلك من خلال إرسال نسخة من الحكم إلى الممثل القانوني للإدارة حتى يتسنى للإدراة الإطلاع على مضمون هذا الحكم وبذلك تتم عملية التبليغ .

وطبقا لنص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يجوز استثناء لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط[3]، وهذا بمثابة شرط أساسي لتنفيذ الحكم القضائي المبلغ للإدارة، وهذا ما يصطلح عليه بالتبليغ الرسمي لإعلام الإدارة حتى لا تتحجج بعدم التبليغ.

رابعا-امهار الحكم بالصيغة التنفيذية

الصيغة التنفيذية هي التي تجعل الحكم القضائي الإداري صالحا للتنفيذ، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بنص المادة 601 من ق ا م د بضرورة إمهار السند التنفيذي بالصيغة

1 - رايس كمال الدين ، المرجع سابق، ص 21 .

2 - المادة 894 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

3 - المادة 895 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

التنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ [1] ، فالأصل العام أن الأحكام القضائية الإدارية لا تكون محل للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية.

ومهما يكن من أمر لا بد أن يكون بيد المحكوم له صورة من هذا السند كعلامة مادية وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له الحصول ليس على ذات الحكم القضائي و إنما على صورة منه توضع عليه "صيغة التنفيذ" ومن ثم يصبح السند قابل للتنفيذ مكون من أمرين: صورة من الحكم القضائي وصيغة التنفيذ القانونية [2] .

الفرع الثالث : أنواع الأحكام القضائية الإدارية

لقد جاء ترتيب و تقسيم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ مبعثرا وفقا للمواد من 288 إلى 298 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم، المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 و بالنسبة للقرارات المادة 916 من نفس القانون [3] .

أولا – من حيث الوجاهية

1-الحكم الحضوري: نكون أمام حكم حضوري ، إذا حضر المدعي عليه بشخصه أمام المحكمة أو كان ممثلا بوكيل أو محامي ، أو قدم مذكرة ، في هذه الأحوال يصدر الحكم حضوريا بنص المادة 288 من ق إ م د " يكون الحكم حضوريا، اذا حضر الخصوم شخصيا أو

1 – المادة 601 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

2 – عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة ، الجزائر،2010 ، ص 26.

3 – المادة 888 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

ممثلين بوكلائهم أو محاميهم اثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدو ملاحظات شفوية ، و من أثاره عدم قبول المعارضة فيه لكنه يقبل الطعن بالاستئناف[1] .

كما يعتبر المشرع الحكم حضوريا في غير حضور المدعي بناءا على طلب المدعي عليه لأن المدعي تغيب دون سبب مشروع ، أما إذا تبين للقاضي الإداري مشروعية سبب غيابه فإنه يؤجل الفصل في القضية إلى الجلسة الموالية حتى يتمكن من الحضور[2] .

2-الحكم الغيابي و الحكم المعتبر حضوريا: يعتبر الحكم غيابيا في حالة صحة التكليف بالحضور، و رغم ذلك لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه للجلسة المقررة[3] عندها يفصل القاضي بحكم غيابي و يحتفظ المحكوم عليه بحق المعارضة بعد التبليغ ويكون الحكم اعتباريا حضوريا متى كان المتخلف عن الحضور قد كلف بذلك شخصيا فالخصم الذي يكلف شخصيا بالحضور لا يستفيد من الحكم الغيابي لأن علمه بالدعوى المرفوعة هذه و تاريخها مؤكد [4] كما يسقط حقه في المعارضة .

ثانيا- من حيث القطعية

تنقسم الأحكام القضائية من هذا الجانب إلى أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وأخرى إلى أحكام فاصلة في الموضوع .

1-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع: بالرجوع إلى نص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [5]، نستنتج أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي تلك

1 – زودة عمر ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، ENCYCLOPEDIA، الجزائر، ط 2 2015 ،ص 604 .

2 – حمدون ذوادية ،المرجع السابق ،ص 33 .

3 – المادة 292 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

4 – بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ، ص 213 .

5 – المادة 298 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

الأحكام غير القطعية و الرامية إلى اتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي ، مثل تعيين حارس قضائي على عين متنازع فيها بحيث لا تستنفذ المحكمة ولايتها بشأنها[1] .

2-الأحكام الفاصلة في الموضوع :هي تلك الأحكام التي تحسم المسألة التي فصل فيها ويستوي أن تكون هذه المسألة موضوعية أو إجرائية فالأهم فيها أن يكون الفصل فيها على نحو حاسم سواء تم الفصل في الموضوع بكامله أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، و سواء تعلقت بالقانون أو الوقائع و عليه يمنع على القاضي الإداري العدول عنه أو إعادة النظر فيه ، باستثناء الحالات المنصوص عليه في المادة 296 في فقرتها الثانية و التي تجيز للقاضي إعادة النظر في الحكم القطعي[2] و تتمثل في الطعن بالمعارضة، الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، رفع دعوى تفسير الغموض الإبهام الذي قد يكتنف الحكم ، ورفع دعوى تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي قد يعتريه [3]

ثالثا-من حيث قابلية الطعن

1-الأحكام الابتدائية: تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية باعتبارها الدرجة القضائية الأولى في المادة الإدارية لحسم النزاع التي يطرح أمامها وفقا لأحكام المادة 31 من قانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي [4].

إضافة إلى أن المادة 800 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تنص: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف ...".

1 - زودة عمر، المرجع السابق ، ص 602.

2 - حمدون ذاودية ، المرجع السابق، ص 31 .

3 - بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 214 .

4 - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 ، بتاريخ 16 جوان 2022 .

وتكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 29 من القانون العضوي 22-10 والتي تنص " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[1].

2-الأحكام الانتهائية (الابتدائي النهائي): ويقصد بها الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول و آخر درجة أي غير قابلة للاستئناف و لا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن الغير عادية ، حيث أن المشرع لم ينص على مصطلح الأحكام الانتهائية ، وإنما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا و الأحكام النهائية.

3-الأحكام النهائية: تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على أثر استئناف رفع إليها واستنفذت آجال الاستئناف المحددة وفقا لأحكام المادة 950 من ق إ م إ على ما يلـــي "يحدد أجل الاستئناف بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الادارية ، و شهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الادارية للإستئناف. تخفض هذه الآجال الى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة. تسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار الى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.تسري هذه الأجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي"،كما يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية [2]

4-الأحكام الباتة :وهي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية و غير العادية واستنفذت جميع طرق الطعن ، حيث تم تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه و لم يطعن فيه بالاستئناف حتى انقضاء الميعاد، فيصبح حكا باتا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية ، فيصبح حكما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فهو بات [3]

---

1 – المادة 29 من القانون العضوي 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي .

2 – رايس كمال الدين ، المرجع السابق، ص 31 .

3 – زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 603.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة الأحكام القضائية تحمل في طياتها كل ما يصدر عن الجهات القضائية من الأوامر و الأحكام و القرارات بحسب ما نصت عليه المادة 08 من ق.إ.م.إ بنصها ".. يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية ." [1]

المطلب الثاني :مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

القاعدة العامة أن الإدارة مثل غيرها من المحكوم عليهم ، فهي ملزمة قانونا بتنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما أكدت عليه المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت و في كل مكان، و في جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء...".

الفرع الأول: تعريف التنفيذ

هناك من يعرف التنفيذ من الناحية القانونية على انه حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع، وعليه فهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب مـا يتطلبه القانون وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة [2] .

وفي تعريف آخر عرف التنفيذ على أنه الوفاء بالالتزام، و يقوم التنفيذ على عنصري المديونية والمسؤولية، والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها[3]، و مثاله في ذلك امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

1 – المادة 08 من قانون 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

2 – بلغيث عمارة،أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2016 ،ص 7.

3 – شحط عبد القادر العربي ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2015، ص 11.

على ضوء ما سبق يمكن أن نقدم تعريف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري ، وهو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة[1] ،وعليه فبعد صدور الحكم القضائي الإداري و حيازته لقرينة الشئ المقضي به فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه، و يقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري، فبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام القضائية مجرد حبر على ورق وعمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار حقيقة قانونية وشرعية، دون إحداث أي أثر فعلي لتغيير الحقيقة الواقعية[2] .

الفرع الثاني: أطراف التنفيذ الإداري

لا بد من معرفة أطراف التنفيذ الإداري و المقصود هنا الدائن المتمثل في طالب التنفيذ والمدين المتمثل في المنفذ ضده والقائم بالتنفيذ و يضاف طرفا رابع يلزمه القانون بالاشتراك في الإجراءات رغم أنه ليس طرف في التنفيذ و المتمثل في الغير .

أولا–طالب التنفيذ: هو صاحب الحق في التنفيذ، وهو كل من يجري التنفيذ لمصلحته وفقا للقانون، و يلزم لذلك توافر الصفة في الدائن عند البدء في التنفيذ تحت طائلة البطلان، ويثبت الصفة له لمن يؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله [3]

1 – جرمان سيف الدين ،ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019، ص 16 .

2 – فريجة حسين ، تنفيذ قرارات القضاء الاداري بين الواقع و القانون ،مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد 4، 2007، ص 119 .

3 – شحط عبد القادر العربي ،المرجع السابق ، ص 40.

ثانيا–المنفذ ضده: الجهة الملزمة بالسند التنفيذي و هي الإدارة ، بحيث يلزم توجيه إجراءات التنفيذ ضد ذي صفة، وتثبت الصفة لجهة الإدارة كمنفذ ضدها لجميع أشخاص القانون العام، كما توجه إجراءات التنفيذ إلى ممثل الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ طبقا للقواعد العامة في التقاضي [1] .

ثالثا– القائم بالتنفيذ:هو الشخص الذي خول له القانون صلاحية السعي بالقيام بإجراءات التنفيذ سواء الاختيارية أو الجبرية مراعيا في ذلك الإجراءات الصحيحة، والآجال المقررة قانونا والتي تعتبر من النظام العام، و المخول قانونا بهذا العمل هو المحضر القضائي .

وقد تم تنظيم مهنة المحضر القضائي بالقانون 06–03، حيث نصت المادة 04 منه على أنه:"المحضر القضائي ضابطا عموميا مفوض من قبل السلطة العامة، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته..." [2]، ويعمل المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا لما نصت عليه المادة 06 من نفس القانون.

رابعا– الغير: يعرف الغير في خصومة التنفيذ أنه الشخص الذي ليس له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من أجله، ولكن من واجبه الاشتراك مع المدين في وفاء الحق بسبب ما له من وظيفة، و الحكمة من اشتراك الغير في التنفيذ هي قيام صلة قانونية بمال المنفذ ضده ومثاله أن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في استيفاء المبلغ المحكوم به، وبنص المادة 986 " فيمكن لأمين الخزينة قبل عملية التحويل أن يطلب معلومات من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب " [3] .

---

1 – فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة ، بوسنان وفاء ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر،المجلد السادس ، العدد 1، 2021، ص 453.

2 – القانون رقم 06–03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 04، بتاريخ 08 مارس 2006.

3 – المادة 986 من قانون 08–09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة للدائن الشخص الخاص فقد حدد المشرع مدة شهرين للإدارة للتنفيذ الودي ولا يحق للمحضر تحرير محضر الامتناع إلا بعد مرور هذه المدة، وبعد تقديم الطلب للتحصيل أمام أمين الخزينة فقد منحت لهذه الأخيرة مهلة ثلاثة أشهر لتحويل المبلغ لحساب الدائن وعليه فالسند القضائي يستغرق خمسة أشهر مما ينقص من فعالية السندات التنفيذية التي تصدر باسم الشعب[1].

الفرع الثالث : أنواع التنفيذ

ينقسم التنفيذ إلى نوعين تنفيذ اختياري و تنفيذ جبري

أولا–التنفيذ الاختياري: هو الذي يقوم به المدين بمحض إرادته بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم و بدون أي تدخل من طرف السلطة العامة لإجباره على ذلك، و يعتبر التنفيذ اختياريا حتى و لو قام به المدين خوفا من الوسائل القانونية المعدة من طرف التنظيم القانوني التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.

ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية و أن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض منه، و عليه فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير عادة أي صعوبة [2].

ثانيا–التنفيذ الجبري: إن السلطة العامة تقوم تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي مستوفي الشروط حينها نكون أمام تنفيذ جبري، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا [3]، ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية، لأن ذلك يعتبر مظهرا من مظاهر الفوضى التي لا تليق بالمجتمعات الحديثة المتمدنة

1 – بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر،المجلد السابع ، العدد 4، 2022، ص 501–502.

2 – بلغيث عمارة ، التنفيذ الجبري وإشكالاته ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2004 ، ص 8 .

3 – شحط عبد القادر العربي، المرجع سابق ، ص 8.

وإذا كان من الجائز القيام بالتنفيذ الجبري ضد الأفراد فإنه لاقى صعوبات في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ .

الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة و الحماية التنفيذية لهذه الأحكام من تعنت الإدارة و من جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها[1].

ومما سبق بيانه يتبين أن الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيذ هو إرجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن كل الأضرار التي لحقت به خاصة في مجال القانون الإداري حيث أن الإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ سواء عن التعويض أو إلغاء القرار الذي أصدرته، مما يحتم اللجوء إلى القضاء لإجبارها على إعادة الأمور إلى نصابها بواسطة التنفيذ الجبري عليها.

المبحث الثاني: صور ومبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن احترام الأحكام القضائية الإدارية الصادرة حتمية مفروضة على الجميع، وعلى الإدارة تنفيذها طواعية و تلقائيا ، فهي مسألة ترتبط بمبدأ سيادة القانون ، إلا أن الإدارة تتخذ عدة صور ومبررات لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بغية التنصل من هذا الالتزام ، هذا ما سنحاول التطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول:صور عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يظهر عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بشكل صريح أو ضمني من طرف الإدارة مما يؤدي إلى إهدار كل قيمة حقيقة للأحكام القضائية، وعليه سنبرز الامتناع الصريح للإدارة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للامتناع الضمني من طرف الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية.

1- بلغيث عمارة ، التنفيذ الجبري وإشكالاته ،المرجع السابق ،ص 9 .

الفرع الأول:الامتناع الصريح للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعبر الإدارة عن إرادتها الصريحة عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها من خلال قرار صريح بما لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به وهذه الحجية مرتبطة بالأحكام القضائية وهي تلقي على الإدارة واجب الالتزام بها باعتبار أن ما قضت به هذه الأحكام هي الحقيقة بعينها [1] .

غير أن الإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء ، خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء ، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة [2]، فنجد الامتناع الصريح قليل الحدوث كما أن هناك شروط يستلزم توافرها حتى يكون امتناع الإدارة صريحا يستوجب مسائلتها عنه و سنبينها تباعا :

أولا- ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة

القوة القاهرة تنصرف إلى ظرف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه، يعجز رده حال وقوعه وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها، يحرر الإدارة من هذا الالتزام و يبرر صراحة امتناعها عن إجرائه، وعليه فإن المنطق القانوني يقتضي التصريح بتبرير امتناع الإدارة عن التنفيذ متى أفضى إلى ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة[3]، وهذا ما سايره القضاء الفرنسي حيث أصدر العديد من القرارات برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام

1 – عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،2014،ص26.

2 – شرون حسينة ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2005،ص 62.

3 – جرمان سيف الدين ،ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019، ص 27.

القضائية الصادرة ضدها، متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بالتنفيذ [1]، كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي بموجب نص المادة 984 من ق إ م د المعدل والمتمم .

ثانيا- ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له

من بين الشروط التي تبرر للإدارة إمتناعها عن التنفيذ حينما يقترن حكم القضاء بهذا الشرط و المتمثل في أن يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له، إما في الفترة مابين إقامة طعنه وصدور الحكم القضائي، أو في الفترة السابقة للحكم واللاحقة على التنفيذ، هذا الأمر يعتبر بمثابة عائقا للإدارة عن إجراء التنفيذ ومن تطبيقات ذلك، إلغاء محكمة باريس قرار مدير بوليس بطرد الطاعن واقتياده إلى الحدود، بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر إلغاء القرار بشرط ألا يكون قد وقع ما بين قرار الطرد و الحكم بإلغائه ما يستوجب رفض التسليم صراحة[2].

ثالثا- ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ

يعتبر عدول جهة الإدارة عن الامتناع مبررا متى يثبت أن مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة والفعلية لتنفيذ مقتضى ما أقره الحكم القضائي، شريطة أن لا يكون تنفيذ الحكم القضائي مرتبطا بالزمن، حيث أنه إذا لم ينفذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ ومثاله في ذلك إلغاء قرار يمنع شخصا من المشاركة في مسابقة بعد أن حرمته الإدارة فعدول الإدارة عن عدم التنفيذ، يجب أن يكون قبل المسابقة، وإلا كان العدول بدون جدوى[3] .

1 – قوبعي بلحول،إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية،مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 14،الجزائر،2006،ص13.

2 – سماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواجهة الإدارة ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016، ص 34 .

3 – جرمان سيف الدين ، المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الثاني: الامتناع الضمني للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يتمثل الامتناع الضمني في تجسيد رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية، فهي تلجأ إلى السكوت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، فالأصل أن صدور حكم بإلغاء قرار إداري يبرهن على أن القرار الملغى لم يصدر ولم يكن له أي وجود قانوني وبالنتيجة محو آثاره من وقت صدوره، وهذا يستلزم تحمل الإدارة لالتزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذ

يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه ، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ منطوق الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية ، و عليه سنوضح ذلك فيما يلي :

أولا- تجاهل الحكم القضائي

من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة تجاه القانون والقضاء معا، مواصلة تنفيذ القرار الملغى والاستمرار في تطبيق الإجراءات المترتبة عليه ، رغم صدور الحكم بإلغائه ولعل ما يؤكد ذلك أن غالبية حالات الامتناع الإداري عن التنفيذ تأخذ هذه الصورة [1].

ومن أشهر هذه الحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة في قضية rousset باقالته من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة غير أنه لم تعده إلى وظيفته، مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك[2].

ثانيا- إعادة إصدار القرار الملغى

يعتبر قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه، من صور مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ كذلك ، فإنه وفي غير الحالات التي يجوز فيها للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى فإن قيامها بإعادة إصداره سواء في شكله الأول، أو في شكل أخر يحقق معه الهدف الذي قصده

1 – شرون حسينة ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ،المرجع السابق،ص 34 .

2 –حجاج مليكة ،إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد السادس،العدد 1 ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة، ص 1008.

القرار الملغى، وعليه فالإدارة تبرهن على تحد أحكام القضاء والإصرار على الامتناع ومن أمثلة ذلك أن يصدر قرار بإلغاء فصل موظف ونظرا لأن تنفيذ هذا القرار يقتضي إعادته إلى وظيفته وهي لا ترغب في ذلك فتعمد إلى إلغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه[1] .

المطلب الثاني: مبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ترجعه الإدارة إلى دوافع عدة، منها ما هي دوافع غير حقيقة تتخذها الإدارة ستارا لعدم التنفيذ وهذا ما سنحاول الإلمام به في الفرع الأول، كما تستند الإدارة لدوافع حقيقة قد تدفعها للامتناع عن التنفيذ بحيث لا يمكن الاعتراض عليه هذا ما سيتحدد في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الدوافع غير الحقيقة للإدارة عن عدم التنفيذ

تختلف الأسباب غير الحقيقة التي تستند الإدارة إليها لعدم تنفيذ الأحكام القضائية فتارة نجد الإدارة تتذرع بالمصلحة العامة وتارة أخرى ترجع امتناعها إلى المحافظة على النظام العام، وعموما تستند إلى الصعوبات المادية و القانونية التي تعترض الحكم القضائي محل التنفيذ .

أولا- دواعي المصلحة العامة والمرفق العام :

إن من بين الدوافع التي تتحجج بها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها تتمثل في دواعي المصلحة العامة، علما أن فكرة المصلحة العامة ذي مدلول واسع ، لذلك تتخذها الإدارة ستارا تخفي من خلالها هدفها لعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها سواء كان عدم التنفيذ كليا أو ناقصا [2] .

1 – باهي محمد أبو أنس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2001، ص157.

2 – براهيمي فايزة ،الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،دار الهدى ، الجزائر، 2013،ص 168.

والمصلحة العامة هي تلك المطالب التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسيا، حيث تقوم السلطة العامة بحمايتها ، و ظهرت فكرة المصلحة العامة كقرينة لمبدأ المشروعية و ارتبطت بالقانون منذ نشأتها، باعتبار أن القانون و الدولة هدفها الحقيقي تحقيق تلك الغاية ، وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من بين تلك الوسائل لتحقيق المصلحة العامة .

و يرى جانب من الفقه أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فإذا كانت الغاية مشروعة فإنه لا يجوز الوصول إليها بوسيلة غير مشروعة و هي عدم التنفيذ[1] .

فالإدارة ملزمة بأن تخضع في كل تصرفاتها إلى النزول عند أحكام القضاء فهي بذلك تحترم القانون، فالمصلحة العامة تقتضي ذلك و ما تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلا جزء من تلك المصلحة فلا يوجد أساس أخر يمكن تغليبه على هذه المصلحة [2]، فالرقابة التي يباشرها القضاء الإداري على أعمال الإدارة تقررت لتصويب تصرفاتها بغرض تحقيق الصالح العام ولا يخفى عن الإدارة الجزاء في حال التذرع بأنها قد استهدفت بالامتناع المقصود بتحقيق المصلحة العامة، وهذا لا يمكن أن يكون مسوغا لعدم تنفيذ الحكم وأنه يمكن دفعه بأن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيله النيل من حجية الأحكام وعدم تنفيذها [3]

1 – يعيش أمال تمام،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،مذكرة دكتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 ، ص 103.

2 – بعزيز هجيرة ،امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018، ص33.

3 – شنطاوي فيصل ،الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة و إشكاليات التنفيذ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،العدد1 2016، ص510.

كما يعد المرفق العام من بين الأسباب التي تتحجج بها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية ، إلا أن الفقه لم يتفق حول تعريف محدد لفكرة المرفق العام، وإنما تعددت وتنوعت تعاريفه باختلاف وجهات نظرهم وباختلاف المعايير المتخذة في ذلك، فهناك من استندوا في تعريفه على المعيار العضوي أو الشكلي الذي يعتد بالهيئة أو الجهاز الإداري الذي يتولى النشاط المرفقي، وهناك من أخذ بالمعيار الموضوعي الوظيفي الذي يقوم على طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة، إلا أن غالبية الفقه والقضاء الإداريين ذهبوا إلى الجمع بين المعيارين السابقين فعرفوا المرفق العام على أنه" كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات والخدمات العامة للجمهور " [1].

ثانيا – الأسباب المتعلقة بالنظام العام

إن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الإدارة المحافظة على النظام العام ولقد عرف القضاء الجزائري النظام العام على أنه " مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته...." [2].

و بذلك فالإدارة تتخذ من هدف الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة، ذريعة لها لعدم تنفيذ الحكم القضائي، وإذا كان الحفاظ على النظام العام يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع، فهذا لا يعني دعوة السلطة التنفيذية إلى إرجاء تنفيذ الحكم حتى تزول الأسباب التي تجعله متعارضا مع النظام العام ، وذلك لا يعطيها الحق لرفض التنفيذ صراحة أو ضمنيا ، إذ ينبغي على الإدارة أن تفحص كل حالة على حدا ولا يجوز لها أن تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الأحكام أسلوبا عام يستخدم ضد كل حكم تراه في غير صالحها[3] .

1 – بعزيز هجيرة، المرجع السابق، ص 34.

2 – بعزيز هجيرة ،المرجع نفسه، ص35.

3 – براهيمي فايزة ،المرجع السابق،ص 167.

وهو ما أكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 10 يناير 1959 حيث قضت " لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلالا خطيرا بالصالح العام، يتعذر تداركها كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة قدرها أو أن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك حل" كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن امتناع الإدارة على التنفيذ لتجنب حدوث اضطرابات تمس بالأمن والنظام العام، وإن كان لا يدل على خطأ الإدارة، فإن العدالة المجردة تأبى أن يضحي فرد لصالح المجموع هذا وإن كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع[1].

ثالثا – الأسباب المتعلقة بصعوبة التنفيذ

قد تطرأ بعض الصعوبات المادية أو القانونية تؤدي بالإدارة إلى عدم إنهاء التنفيذ جزئيا أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية كلية ففيما تتمثل هذه الصعوبات.

1-الصعوبات القانونية : من الدواعي الأخرى التي يمكن أن تتخذها الإدارة لعدم تنفيذ الحكم القضائي عدم وضوح النصوص القانونية ويصعب على الإدارة تطبيق هذه النصوص، وبذلك فقد تتعلل الإدارة بصعوبة تفسير الحكم أو فهم مقصوده عندما تسيء تنفيذ الحكم، واستناد الإدارة إلى تلك الصعوبات لتبرير امتناعها عن التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي يخالف القانون وذلك ما قررته محكمة القضاء الإداري المصري بقولها "إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام بسبب الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقا التعويض "[2] .

1 – شنطاوي فيصل ،المرجع السابق،ص510.

2 – بعزيز هجيرة ،المرجع السابق،ص 37 .

وقد تسلك الإدارة أيضا في عدم تنفيذ الأحكام القضائية مسلكا أخر يتمثل في ادعائها بأن الأحكام القضائية صادرة من محكمة غير مختصة ، وهو تعقيب لا يجوز بخصوص أحكام القضاء التي ليس لها التدخل فيها وذلك لاستقلالية السلطة التي تصدر عنها وهي السلطة القضائية والتي تمارس في إطار القانون [1].

ومما سبق يتضح رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الإداري وتتهرب بطريقة أذكى ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تلزمها بذلك .

2-الصعوبات المادية: يعتبر الإشكال في التنفيذ من بين الأسباب التي تلجأ إليها الإدارة للتهرب من التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي تصدر ضدها ، وهي بذلك تستعمل حق من الحقوق التي أقرها القانون لتحقيق المصلحة العامة ، إلا أنها تستخدم وسيلة مشروعة لتحقيق هدف غير مشروع.

ومن هنا يتضح جليا أن الإدارة ترتكز في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي على صعوبة التنفيذ المادية، والتي تعرف على أنها صعوبات واقعية تثار من طرف الإدارة معتبرة إياها سببا لتبرير عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها، دون أن يكون لها أي أساس في الواقع أو القانون.

وعليه يشترط في صعوبة التنفيذ المادي أن تكون حقيقية وتصل إلى حد الاستحالة، إذ أنه لا تكليف بمستحيل ويجب كذلك توافر حسن النية لدى الموظف المعني بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة [2]، أما إذا كانت تلك الصعوبات لا تصل إلى حد الاستحالة التي تمنع التنفيذ أو كانت من صنع الإدارة، عندها تثار المسؤولية تجاهها ولعل أبرز مثال على ذلك تأسيس الإدارة امتناعها عن التنفيذ على صعوبة إعادة عدد كبير من الموظفين جملة واحدة مما يؤدي بالضرورة إلى إبعاد آخرين، وقد تكون الإدارة نفسها هي التي أقامت هذه الصعوبات حين

1 – خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاتيه الوقتية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، ط1،2009 ،ص39 .

2 – براهيمي فايزة ، المرجع السابق، ص 163.

تجازف بتعيين أو ترقية آخرين في نفس الوظيفة التي يجب أن يعود إليها المحكوم له أو حين تصدر قرار إداري بإعادة ترتيب وظائف مجموعة من الموظفين بما قد يخالف الأقدميات التي أوردها الحكم المطلوب تنفيذه [1] .

الفرع الثاني : الدوافع الحقيقة للإدارة عن عدم التنفيذ

أولا-الإستحالة القانونية للتنفيذ :

قد يتأسس امتناع الإدارة عن التنفيذ على حكم قضائي يصبح لا محل للتنفيذ معه و قد تستند الإدارة إلى مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة ،وهذه الاستحالة يطلق عليها الفقه الاستحالة القانونية، ويمكن الحديث عن الاستحالة القانونية في ثلاث نقاط تتمثل في التصحيح التشريعي أو وقف تنفيذ القرار الإداري أو نتيجة إلغاء الحكم القضائي من طرف مجلس الدولة .

1- التصحيح التشريعي:عرف التصحيح التشريعي على أنه الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني سواء بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من الشرعية إن كان قد ألغي[2] .

وعليه تتمثل هذه الحالة حينما يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، و تجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ[3] لأن محل التنفيذ مستحيل فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ بحيث تم تجريد الحكم القضائي من مضمونه، و هذا ما يفتح المجال أمام الإدارة لعدم التنفيذ .

1 - شنطاوي فيصل ،المرجع سابق ، ص 511.

2- يعيش أمال تمام،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،مذكرة دكتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 ، ص 99.

3 - شرون حسينة ،المرجع السابق ،ص 39 .

فالتصحيح التشريعي من خلال ما سبق مقيد تبعا لتحقيق التوافق بينه و بين مبدأ حجية الأحكام القضائية الإدارية بقيدين:

أ-إن المشرع ومن خلال إقراره للنصوص التشريعية يعمل دوما على تحقيق المصلحة العامة فهي الباعث الحقيقي للقيام بإجراء التصحيح التشريعي، و ليس برغبة ذاتية أو دافع شخصي [1] ، وتطبيقا لهذا المبدأ ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمشرع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الدافع على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية .

ب-التصحيح التشريعي لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى ولا يتعدى إلى المضمون[2] فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذ المرحلة الأولى غير أنها تضل ملتزمة مقتضيات الحكم القضائي التالي لصدوره.

وعليه يعد التصحيح التشريعي أحد الدوافع الحقيقية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة فهي مقيدة بذلك في الحالات التي يتناولها المشرع بالتصحيح، فإذا ما خالفت ذلك أصبحت مخالفة للقانون فتنعقد مسؤوليتها عن ذلك فكافة السلطات مقيدة باحترام القواعد الدستورية والقانونية .

2- وقف تنفيذ القرار الإداري:عملا بالقاعدة العامة أن الطعن أمام الجهات القضائية لا يوقف تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية التنفيذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات إلا بصفة استثنائية بطلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ويكون لهذا الأمر طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في الدعوى طبقا لنص المواد 833،834 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية [3].

1 - رايس كمال الدين ، المرجع السابق،ص 55.

2 - رمضاني فريد ،المرجع السابق،ص 109.

3 - بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص 439.

3-إلغاء الحكم من مجلس الدولة : تتمثل هذه الحالة بإصدار قرارا قضائيا من قبل مجلس الدولة يقضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ، فينعدم معه محل التنفيذ مما يؤدي إلى تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها بأن "... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور" [1].

و مما سبق تبيانه لا تثار مسؤولية الإدارة إذا ما ألغي الحكم القضائي لعدم التزامها بالتنفيذ ، كون محل الالتزام قد أصبح بحكم العدم .

ثانيا -الاستحالة الواقعية للتنفيذ : ترجع استحالة التنفيذ الواقعية إلى حصول واقعة خارج عن نطاق الحكم القضائي، ويعتبر بذلك بمثابة عارض يقطع الصلة بين الحكم وبين تنفيذه، وهذا الانقطاع يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور الحكم حالت دون تنفيذه والتي قد تكون شخصية أو ظرفية .

1-الاستحالة الشخصية: ترجع استحالة تنفيذ الحكم إلى الشخص المنفذ له في حد ذاته فقد تنشأ ظروف لهذا الأخير تؤدي إلى استحالة التنفيذ، وأبرز مثال على ذلك صدور حكم قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفا عن وظيفته، وعند تنفيذ هذا الحكم يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد مما يستحيل معه التنفيذ.

أما بالنسبة للجزائر، فإنه في حالة صدور حكم قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين الأول يتضمن إعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذا للحكم القضائي، أما الثاني بإحالته على التقاعد وذلك من اجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا [2] .

---

1 – شنطاوي فيصل ،المرجع سابق ، ص 509.

2 – رمضاني فريد ،المرجع السابق،ص111.

2- الاستحالة الظرفية: تكمن الإستحالة الظرفية في قيام بعض الظروف الخارجة عن نطاق الإدارة فتكون أجدر بالرعاية، وللادراة السلطة التقديرية في تفضيلها على تنفيذ الحكم، أو قد تكون هذه الظروف متعلقة بسبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه مما يترتب عليه استحالة التنفيذ[1]ومن أمثلة ذلك الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له، لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد أتلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها أو فقدت رغم ثبوت اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحفاظ عليها[2].

أما عن الظروف غير العادية التي تجبر الإدارة على عدم تنفيذ الحكم القضائي فتتمثل في استحالة التنفيذ لتهديده للنظام العام ، حيث استقر القضاء على أنه إذا ترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديد للنظام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ففي هذه الحالة يستند الامتناع إلى مبرر قانوني مستقر[3]، و لعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام و تتلخص وقائع هذه القضية أن أحد الأفراد المقيمين في تونس حصل على حكم بملكيته لقطعة أرض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن طويل و يستغلونها كمورد رزق، فرفضت التخلي عن الأرض و الخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالأمر لمجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة[4].

---

1 – قوبعي بلحول ، المرجع السابق، ص 20.

2 – باهي أبو أنس محمد ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2001، ص147.

3 – بعزيز هجيرة ،المرجع السابق، ص 42.

4 – سعيد محمد علي ، ربيح لخضر ، تنفيذ القرار القضائي الإداري أمام الجهات الإدارية، ،مذكرة ماستر،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016 ، ص 26 .

الفصل الثاني
أثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثاني:أثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أنه ضمانة لسيادة القانون، ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في إنصاف كل محكوم له من تعسف الإدارة بسبب تجاوزها لسلطاتها، جعل من الأحكام القضائية الإدارية عنوانا للحقيقة القضائية والحث على التقيد بتنفيذها، فمبدأ المشروعية يوجب خضوع الأفراد والدولة بجميع إدارتها وأجهزتها للقانون، فتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها متى أصبحت نهائية واكتسبت حجية الشيء المقضي به يعد امتثالا للقانون وخضوعا له، ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه المسألة جسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على الدستور والقوانين تستوجب مسؤوليات قانونية عن واقعة الامتناع عن تنفيذ الأحكام بدون أسباب واقعية ومقبولة تتحدد أساسا في المسؤولية الإدارية وكذا المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة باسم الجمهورية الجزائرية و باسم الشعب الجزائري .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فوجود قضاء متخصص يمارس الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية يمثل ضمانة حقيقة لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة، ومن هنا يبرز دور القاضي الإداري حيث أن المشرع الجزائري وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، قد منح لهذا الأخير سلطة توجيه الأوامر للأشخاص المعنوية وكذا الأمر بالغرامة التهديدية لضمان سيادة القانون من خلال تحقيق أثار الأحكام القضائية الإدارية..

هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل بالتعرض في المبحث الأول إلى المسؤوليات القانونية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أما المبحث الثاني نتعرض فيه إلى تدخل القاضي الإداري لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

المبحث الأول : المسؤوليات القانونية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يأخذ عدة صور كما تم بيانه سابقا، وبذلك فالرقابة القضائية تعتبر عقيمة ما دام في وسع الإدارة استخدام سلطتها بعدم تنفيذ هذه الأحكام وللحد من هذه الظواهر السلبية فإن المشرع الجزائري أقر قيام مسؤولية الإدارة عن هذا الامتناع وهذا ما سيتم معالجته خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تقوم المسؤولية الإدارية من حيث الأصل على أساس وجود الخطأ، ويتوجب أن تتوافر ثلاثة أركان أساسية لقيام هذه المسؤولية و هي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري في مختلف الأنظمة المقارنة، ولا يمكن حصر جميع صور مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ و عليه سنبين في هذا المطلب علاقة الأخطاء الإدارية بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة .

الفرع الأول: علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والذي نتج عن امتناعه إحداث أضرار جسيمة ، عليه أن يتحمل أعباء هذا الامتناع من جانبه و أساس ذلك هو اعتبار امتناعه عن التنفيذ خرقا واضحا للقاعدة القانونية التي تتطلب احترام حجية الشيء المقضي به، ولهذا يستوجب مساءلته، ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي حيث أقر مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي قضى بأحقيتها وهذا حسبما ورد في قضية **Venturini**، فهذا يعني أن امتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام القضاء يشكل خطأ شخصيا يعاقب عليه الموظف الممتنع جنائيا. [1]

1- شرون حسينة،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها،المرجع السابق،ص 196.

بالإضافة إلى التعويض الذي يلتزم به الموظف طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، ولكن يشترط لقيام المسؤولية عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية من طرف الموظف و بقصده [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحميل الإدارة المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي قد يشعر الموظف الذي تسبب في عدم التنفيذ بنوع من الحماية في ظل علمه بأن التعويض يدفع من الخزينة أما تحميل المسؤولية للموظف على أساس الخطأ الشخصي فقد يحقق تنفيذ الحكم بدلا من مجرد دفع تعويض، فالخطأ الشخصي للموظف لا بد أن يتحمل مسؤوليته إتجاهه حتى يبقى هذا الأخير حريصا على التنفيذ،ولا يترك له المجال لعدم التنفيذ خوفـا من الحكم عليه بالتعويض [2].

الفرع الثاني :علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام القضائية

عند امتناع الإدارة عن القيام بالخدمات التي هي من صميم عملها، والتي هي ملزمة أصلا بأدائها، فإنها تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الامتناع ويعتبر الخطأ المرفقي ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق رغم ارتكابه من طرف الموظف من الناحية المادية[3]، كما يدخل ضمن هذا المجال عدم تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة دون مبرر بمثابة قرار سلبي يوجب لصاحب الشأن الحق في التعويض، وهذا ما حصل في قضية **rousset** حينما امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار عزل الطاعن من وظيفته بوزارة الحربية، فرفع هذا الأخير دعوى بإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه و تعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك.

1 –بالجيلالي خالد،إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد3 جامعة تيارت، 2022، ص 182.

2 – بن العايب مصطفى، وسائل القضاء الإداري الحديثة لإلزام الإدارة للخضوع لمبدأ المشروعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،ص 07.

3 –أنظر الملحق رقم 01 ،www. conseildetat.dz،تاريخ التصفح:2023/04/25.

وبشكل عام فالقرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام القضائية تعتبر في الفقه و القضاء الفرنسيان ، مخالفات جسيمة بناءا على الخطأ المرفقي وبالنتيجة مسؤولية الإدارة عن ذلك، وعليه فإن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي فيها تظهر حينما تقوم الإدارة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية أو أن تصدر قرار إداري يتعارض مع حكم قضائي إداري حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وعليه فإن مسؤولية الإدارة تقوم بناءا على الخطأ المرفقي لعدم التنفيذ أصلا أو عن التأخر في التنفيذ كما أن أحكام مجلس الدولة المصري قد نصت على مساءلة الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به باعتباره مخالفة لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تقضي به ضرورة استقرار الحقوق والعلاقات الاجتماعية [1]، كما أن القضاء الإداري الجزائري قد أكد على هذا الأمر في حكمه الصادر بتاريخ 1997/04/13 من أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الإدارة يشكل تجاوزا للسلطة وأساس لتقرير مسؤولية الإدارة استنادا على الخطأ المرفقي [2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بناءا على نظرية المخاطر و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عندما يتم تبرير ذلك الامتناع عن التنفيذ من طرف الإدارة استنادا إلى الخطأ المرفقي وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي حيث منح للمتضرر الحق في التعويض تأسيسا على مبدأ المساواة و توزيع الأعباء العامة على الكافة بالطريق الذي لا يلزم الفرد لوحده تحمل الأعباء و التبعات المقررة للمصلحة العامة، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها يعد استثناء، كما أكد عليه القضاء الإداري الجزائري في العديد من أحكامه[3] .

1 – شرون حسينة ،المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها،مجلة المفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 184 .

2 – بالجيلالي خالد ،المرجع السابق، ص 182.

3 – بن طاهر الهوارية ،تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019،ص 58 .

الفرع الثالث: علاقة الخطأ الإداري المفترض بعدم تنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر الاستناد على قرينة افتراض الخطأ عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهة الإدارة ضمانة حقيقية لكفالة حقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات خطأ الإدارة أو موظفيها لتقرير المسؤولية الخطيئة، أو عندما تبرر الإدارة امتناعها عن التنفيذ بسبب المخاطر لتقرير مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ بدون خطأ، و هذا الأمر قد يؤثر على مصالح المحكوم لهم من خلال عدم منحهم التعويض الحقيقي عن الأضرار الناجمة عن ذلك، حيث أن مجلس الدولة الجزائري قد أكد على تقرير المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في القضية المرفوعة ضد وزارة العدل و التي تتلخص وقائعها بأن أحد أمناء الضبط نسي تبديل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة ، فكان قد صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة، وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل بحقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها [1].

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يقصد بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، قيام الإدارة أو الموظف العام بسلوك إيجابي أو سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل يلزمه القانون ويتجلى ذلك في سوء تنفيذ الحكم أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه بشكل غير سليم بهدف عرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية الصادرة ضدها، ويترتب على ذلك مسؤولية جزائية توقع على كل من امتنع عن التنفيذ.

1- بالجيلالي خالد ،المرجع السابق، ص 183.

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إن القانون يجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة أو تعطيلها من جانب الموظف القائم على التنفيذ ، فالدعوى الجزائية تمثل ضمانة من الضمانات المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية وما في حكمها من سندات تنفيذية، ولا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل قام به إلا إذا تم النص عليه بأنه جريمة يعاقب عليها القانون تطبيقا لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[1]، وهذا من أهم المبادئ التي تحكم قانون العقوبات وهو مبدأ الشرعية .

وقد أقر المشرع الجزائري لكل موظف عمومي يستغل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو يمتنع أو يعترض ويعرقل عمدا تنفيذه، مسؤولية جزائية طبقا لنص المادة 138 مكرر من ق.ع.ج[2]، وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي المقرر قانونا كأثر لارتكاب الجريمة، كما يقصد بالمسؤولية الجزائية للموظف العام تحمله لتبعة ارتكابه أفعالا جرمها القانون بعدم تنفيذه الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه لكن بشكل معيب[3] على أن يكون تصرف الموظف العمومي عمديا بتوافر القصد الجنائي أما مجرد الإهمال فلا يرتب المسؤولية الجزائية ويجب إثبات أن الموظف كان يدرك عواقب فعله [4].

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيجب إثبات انصراف إرادة الموظف إلى الإضرار بالمحكوم له من خلال فعله هذا، لأن مجرد الإهمال لا يرتب عليه تطبيق نص المادة 138 مكرر، فقد توجد صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف أثناء تنفيذ الحكم القضائي الإداري فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي و بالتالي الجريمة .

1- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ،دار هومة،الجزائر ، 2010، ص 204 .

2 -القانون 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 99، بتاريخ 2021/12/29.

3 -عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 208.

4 - عدو عبد القادر،المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص 251.

ومثاله في ذلك غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ أو استحالة تنفيذ الحكم القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه[1] .

زيادة على العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادتين 138 و138 مكرر من ق.ع أجاز المشرع للقاضي الحكم على الموظف العمومي الذي تثبت مخالفته لتنفيذ الحكم القضائي بعقوبة تكميلية بنص المادة 139 من ق.ع ونصت على أنه "يعاقب الجاني عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و ذلك من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر ، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر "

ومما سبق يمكن القول بأن توقيع المسؤولية الجزائية تعتبر ضمانة لسيادة القانون من خلال العمل على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء، رغم أن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ ليست حديثة العهد، على اعتبار أن الموظف الذي يرفض أو يأبى تنفيذ الحكم القضائي الإداري يكون قد خرج عن حدود وظيفته و يكون بذلك قد ارتكب خطأ شخصي يسأل عنه جزائيا [2]، لكن تبقى مسألة تحريك الدعوى العمومية تخضع لمبدأ الملائمة وهو أحد القواعد العامة في النظام القانوني الجزائري بترك سلطة الاختيار لجهة الاتهام بين أن تحرك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك حتى و لو تقدم المتضرر بشكوى في هذا الشأن أمامها[3] .

1 – بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية،دراسة مقارنة،دار هومة، الجزائر،2010،ص344.

2 – شرون حسنية،المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق ، ص 185.

3 –حجاج مليكة ،المرجع السابق، ص 1013.

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

من المسلم به أن المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلا من تقررت مسؤوليته جزائيا عن فعل جرمه القانون، سواء فاعلا أصليا كان أو محرضا أو مساهما، فمحل المسؤولية الجزائية هو لشخص الطبيعي، لكن مع التطور الحاصل تولدت كيانات غير طبيعية هي محور تعاملات وركائز بناء المجتمعات[1] .

وعليه أصبح الاعتراف بالشخصية القانونية ليس حكرا على الشخص الطبيعي وإنما تعداه إلى الشخص المعنوي، علما أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خضعت لجدل فقهي بين مؤيد لتلك المسؤولية و بين رافض لها[2] ، لكن المشرع الجزائري لم يسلم بقاعدة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة على نهج المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح، حيث أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص صراحة عن المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد استبعد توقيع العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي العام إلا استثناءا وإن كان قد اعترف بعقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات، فالمقصود هو الشخص المعنوي الخاص فلا يمكن تصور حل الشخص المعنوي العام .

ولقد نصت المادة 51 مكرر من ق.ع على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثيله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.... " وبذلك تضع حدا لكل لبس، على أن الأشخاص المعنويون العامون في منأى عن المسؤولية

1 – شنطاوي فيصل،المرجع السابق،ص451.

2 – بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013،ص 267 .

الجزائية حيث تنص صراحة على أنه"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ....".

ويتضح من هذه المادة مساءلة أي شخص معنوي كفاعل أصلي أو شريك سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا، وينبني على ذلك أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة هي أهل للمسؤولية الجزائية أيا كان الغرض من إنشائها، وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة ويقصد بها الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية وهذا الاستثناء له ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها و الفردية و تتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم .

أما الجماعات المحلية فيقصد بها الولاية والبلدية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ذات الصبغة الإدارية [1]

إذن موقف المشرع الجزائري بهذا الشأن يقودنا إلى القول بعدم مساءلة الإدارة العامة في حالة ارتكاب جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة ، كونه لم يصدر لحد الآن نص صريح في مجال تنفيذ الأحكام القضائية بالرغم من نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " ...يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي ".

ومما سبق فالأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يستقيم والاعتبارات العملية والضرورات الواقعية في عصرنا الحديث، خصوصا والتدخل المتزايد في مختلف مجالات الحياة بصفة عامة، و لمزيد من الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[2] بصفة خاصة تماشيا مع سيادة القانون على الجميع .

1 – بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق،ص275.

2 –شرون حسينة،المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها،المرجع السابق،ص188.

المبحث الثاني: تدخل القاضي الإداري لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لقد ساد لمدة من الزمن مبدأ حظر سلطة الأمر و النطق بالغرامة والتي كانت تعتبر من المحرمات في مواجهة الإدارة من طرف القاضي الإداري على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[1]، لكن بصدور قانون 08-09 ق.إ.م.د المعدل والمتمم تخل المشرع الجزائري عن النهج التقليدي الذي سار عليه القضاء الإداري بصفة عامة وأعطى القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للأشخاص المعنوية[2] وكذا الأمر بالغرامة التهديدية لضمان سيادة القانون من خلال تحقيق أثار الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

بالرغم من مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن حظر توجيه الأوامر للإدارة كان يستثني تطبيقها في حالة التعدي، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في ميدان التعدي المادي يسمح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة لوضع حد للتعدي المادي[3]، حيث تعتبر من بين الآليات التي تضمن التوازن بين الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد والتي جاء الاعتراف بها أسوة بالمشرع الفرنسي فالمشرع الجزائري أقرها كسلطات حديثة للقاضي الإداري لتمكين المحكوم له من الحصول على حقه عند عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الحائزة لحجية الشئ المقضي به من طرف الإدارة و إلزامها بالتنفيذ [4].

---

1 – كسال عبد الوهاب ، الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر،سنة 2013 ،ص 1.

2–أنظر الملحق رقم 02، www. conseildetat.dz ،تاريخ التصفح:2023/04/25.

3–بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص349.

4 – عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة،المرجع السابق، ص 152.

الفرع الأول :الأوامر السابقة واللاحقة لتنفيذ الحكم

يمكن تصنيف الأوامر بالتنفيذ التي تصدر عن القاضي الإداري لمواجهة الإدارة طبقا للمواد 978، 979 و 981 من ق.إ.م.إ، أوامر سابقة للتنفيذ و أخرى لاحقة له .

أولا–الأوامر السابقة على مرحلة تنفيذ الحكم

للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر سابقة للتنفيذ أي في الحكم الأصلي إلى كل شخص معنوي عام، أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ التدبير المطلوب إذا تطلب الأمر أو الحكم فتقترن بمنطوق الحكم[1] ، على أن تكون لها نفس حجيته وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية و لتدارك سوء تنفيذ الشيء المقضي به .

فيحدد للإدارة في الحكم الأصلي بناء على طلب صاحب الشأن ما يجب أن تتخذه من إجراءات بشكل محدد و واضح ، خلال مدة محددة إن اقتضى الأمر ذلك[2] وهذا ما أكدته المادة 978 بنصها " عندما يتطلب الأمر أو الحكم القضائي أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

1 – عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة ،المرجع السابق ، ص 163.

2 – بن عبو عفيف ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2020، ص 387 .

يمكن القول أن المادة السالفة الذكر، خولت للقاضي الإداري عند الفصل في دعوى الإلغاء، أن يجمع بين سلطاته التقليدية في إلغاء القرار محل الدعوى و سلطة الأمر باتخاذ تدابير تتضمن التنفيذ خلال أجال محددة كأن يقضي بإلغاء قرار نزع الملكية للمنفعة العامة ويأمر في ذات الحكم الإدارة بإعادة القطعة الأرضية المنزوع ملكيتها إلى مالكها الأصلي [1].

كما لا يكتفي القاضي الإداري بتحديد الآثار التنفيذية لحكم الإلغاء، من خلال توجيه أوامر باتخاذ تدابير إنما كذلك يمكنه أن يحدد للإدارة أجلا تتخذ خلاله التدابير المطلوبة[2]حسب نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، وعليه فإن تضمين الأحكام القضائية للأوامر التنفيذية الكثير من الإيجابيات فلا يمكن للإدارة أن تتحايل عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، من خلال التحجج بغموض منطوق الحكم أو تتعلل بعدم معرفة تنفيذه [3] .

ثانيا–الأوامر اللاحقة لعدم تنفيذ الحكم

هذه الحالة تخص الأوامر الصادرة بعد ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي وتجد أساسها في نص المادة 979 من ق إ م إ "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، الزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هئية تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها لسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك باصدار قرار اداري جديد في أجل محدد"، وبذلك فهي منفصلة عن منطوق الحكم و تلعب دورا علاجيا من خلال تنبيه الإدارة و الضغط عليها من أجل التنفيذ السليم للحكم القضائي الصادر ضدها[4] ، ويمكن النطق بها عندما يتطلب تنفيذ الحكم الإداري على وجه الإلزام أن تتخذ تدابير معينة.

---

1 – بوحدى نعيمة ، إيدير رزيقة ،سلطة القاضي الإداري في أمر الإدارة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وز، 2017،ص 88 .

2 –حمدون ذاودية، المرجع السابق، ص 329 .

3 –بعزيز هجيرة ،المرجع السابق، ص 59 .

4 – بن عبو عفيف ، المرجع السابق،ص 407.

وهو ما نصت عليه المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير للتنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية ".

ويتضح مما سبق أن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة للإدارة تكون في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الأصلي، وعدم تقديم طلب من صاحب الشأن إلى القاضي خلال الدعوى الأصلية [1] ، كما أن الغاية من الإجازة للقاضي الإداري بتوجيه الأوامر للإدارة هو منح فرصة لتنفيذ الحكم القضائي قبل استخدام أسلوب الإكراه ضدها خصوصا إذا ما تبين إمكانيتها في تنفيذ الحكم و في نفس الوقت السماح لصاحب الشأن استدراك ما فاته من طلبات أمام القضاء في الخصومة السابقة، لذلك فإن إحجام الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي تجعل القاضي الإداري ملزم بالاستجابة لطلب المحكوم له بتوجيه أوامر لاحقة لإلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة و يكون تدخل القاضي الإداري بأمر الإدارة أمرا حتميا.

لكن لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، كما لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء الأجل التي حددته الجهة القضائية الإدارية في حكمها أو قرارها محل التنفيذ للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير معينة[2] .

1 – عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 145.

2 – المادة 987 من قانون قانون 08–09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات استخدام سلطة الأمر

أولا-شروط استخدام سلطة الأمر:

للمحكوم له الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل استصدار أمر تنفيذي، حيث يتطلب توجيه هذا الأمر من القاضي الإداري للإدارة ثبوت مخالفة عدم التزامها تنفيذ حكم قضائي و لم تتخذ أي تدابير في سبيل ذلك، لكن وفق شروط محددة .

1-مخالفة الإدارة التزامها بالتنفيذ

إن الهدف من منح القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة، يكمن في إجبارها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سيادة القانون بتنفيذ الأحكام القضائية، وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي اللجوء إلى فرض الأوامر إلا إذا ثبت عدم تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بنص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1] .

2-إمكانية تنفيذ الحكم القضائي

إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم مرده إلى أن يكون هذا الأخير ممكنا وغير مستحيل بحيث يكون باستطاعة الإدارة تنفيذه[2]، ولا يكون مستحيلا قانونا كما تمت الإشارة إليه سابقا من خلال التصحيح التشريعي مثلا هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا مجال للاستحالة الواقعية للتنفيذ كحدوث واقعة خارجة عن نطاق الحكم القضائي المراد تنفيذه كما في حال تهديد النظام العام فالقضاء مستقر على أنه حين يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه فيرجح عندها الصالح العام على الصالح الخاص [3].

1- يعيش تمام أمال ،المرجع السابق، ص 296.

2- أنظر الملحق رقم 03، www. conseildetat.dz ،تاريخ التصفح:2023/04/25.

3- باهي أبو أنس محمد، المرجع سابق ، ص 139 .

3-إلزامية صدور الأمر من أجل التنفيذ

مقتضى ذلك أن القاضي الإداري لا يوجه أمر للإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن، و إصدار قرار أخر إلا إذا كان لازما لتنفيذ الحكم القضائي، وبذلك إذا رأى القاضي الإداري أن توجيه الأمر يعتبر مسألة حتمية من أجل التنفيذ وجب عليه إصدار هذا الأمر[1]، وذلك بنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم و الذي تبين بوضوح إلى لزوم صدور الأمر للتنفيذ ، و عليه فسلطة القاضي مقيدة في هذا الشأن.

ثانيا :إجراءات استخدام سلطة الأمر

حتى يتمكن القاضي من إعمال سلطته بتوجيه أوامر للإدارة ، لا بد من إتباع إجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:

1-وجوب طلب صاحب الشأن بإجراء تنفيذي:

بمفهوم المخالفة إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب أمام الجهة القضائية الإدارية فإن القاضي لا يمكنه ممارسة سلطة الأمر مباشرة و من تلقاء نفسه حتى و لو تبين له أن تنفيذ الحكم القضائي يستلزم ذلك، ويعد وجود طلب صريح إجراء أساسي في أية مطالبة أمام جهة القضاء الإداري لاستخدام سلطة الأمر.

وعليه يجب أن يكون الطلب مقدما من صاحب الشأن مع تضمينه طلبات صريحة محددة وواضحة، و إلا تم رفضه إذا جاء عاما دون تضمينه الإجراء المحدد[2] ، وهو ما يستفاد من الصيغة المذكورة في المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

1 – عدو عبد القادر ،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ،المرجع سابق ،ص 131.

2 – بن عبو عفيف ، المرجع سابق ، ص 415.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري جعل توجيه الأمر التنفيذي للإدارة بناء على طلب صاحب الشأن أمر إجباري ليس للقاضي الإداري السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، ومعه تنعدم حرية الاختيار بينما استعمل مصطلح يجوز دلالة منه على حرية الاختيار في الغرامة[1].

2-تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة خلال الميعاد المحدد قانونا

تعد المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص بالنطق بالتدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم القضائي، في حالة عدم الطعن على حكمها بالاستئناف وأصبح الحكم نهائيا، كما لا يجوز تقديم طلب توجيه الأوامر للإدارة لاتخاذ أي تدبير إلا بعد رفض التنفيذ من طرفها ، مع ضرورة انقضاء ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي بنص الفقرة الأولى من المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

وحسب نص المادة 988 من القانون السالف الذكر، فإذا ما تقدم المحكوم له بطلب إلى الإدارة لتنفيذ الحكم، فلا يجوز الرجوع إلى المحكمة الإدارية لإصدار أوامر للإدارة إلا بعد مرور أجل ثلاثة أشهر بعد قرار رفض التظلم [2].

ومما سبق بيانه فإن للأوامر التنفيذية دور بارز في تحريك الإدارة لتنفيذ الحكم القضائي وأن امتناعها عن تنفيذ الأمر الصريح المنطوق به يؤكد سوء نيتها ، فهدف المشرع الجزائري من منح القاضي الإداري هذه السلطة هو زيادة فاعلية أحكامه و ضمان تنفيذها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات للتأكيد على حجية الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة سيئة النية[3].

1 – أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 307 .

2 –المادة 988 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 – حمدون ذاودية، المرجع السابق، ص 330 .

لكن في الواقع العملي إذا ما قضى القضاء الإداري بإلغاء قرار عزل موظف لعدم مشروعيته، فلا يمكن إجبار الإدارة بالقوة على إعادة إدماجه لمنصبه الأصلي رغم أنه حق مقرر قانونا، وبما أنه التزام على عاتق الإدارة ولا يمكن لأي شخص أن يقوم به في مكانها فيلجأ الموظف لتسليط الغرامة التهديدية واللجوء إلى وسيلة التنفيذ عن طريق التعويض هذا ما قضت به المحكمة الإدارية في حكم صدر بتاريخ 15-01-2017 بين ج.م والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بإلزام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بخراطة بإعادة إدماج المدعي تحت غرامة تهديدية بقيمة 5000دج عن كل يوم تأخير تسري بعد شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وثبت استمرار امتناعها بعد فوات المهلة المحددة لها وقضت المحكمة بتصفية الغرامة التهديدية بموجب الحكم الصادر بتاريخ 22-07-2020[1].

ومهما يكن من أمر فإن مصلحة الموظف هو إعادة إدماجه إلى منصبه، أكثر من مصلحته للحصول على مبلغ الغرامة التي تصفى فيما بعد في حالة استمرار الامتناع من قبل الإدارة ولا يمكن استعمال القوة العمومية في تنفيذ ما قضى به الحكم .

المطلب الثاني : الأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

كما سبق بيانه فإن الإدارة ملزمة بمقتضى حجية الأحكام القضائية الإدارية بتنفيذها، إلا أن الإدارة غالبا ما تتجاهل هذا الالتزام، وعليه جاء النص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمم و المعدل في الباب السادس منه و المتضمن تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية على الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام واضعا بذلك حدا للجدال الذي كان قائما حول إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة من عدمه و عليه سنتطرق إلى هذا الأمر من خلال هذا المطلب.

1- بودودة ليندة، التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2020،ص 64.

الفرع الأول :مفهوم الغرامة التهديدية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في قواعد القانون المدني وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا، يضمن من خلالها تنفيذ الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري بموجب المواد 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم .

والغرامة التهديدية غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء ووسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن فهي تهديد مالي للحكم على المدين بمبلغ يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عنه، ويستند القاضي الإداري في فرضها على القانون[1]، أما في مجال القانون الإداري فالغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها، وذلك نتيجة لقصور نظام الفوائد التأخيرية في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فتكون أكثر تحقيقا لتلك الغاية حيث أقر القانون للقضاء الحق في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ عما يصدر ضدها من أحكام أيا كان مضمون تلك الأحكام [2] .

1- مشارة يوسف ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر ضد الإدارة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009، ص 49.

2- عبد المنعم خليفة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 57 .

وتتميز الغرامة التهديدية بالخصائص التالية :

-**الطابع التحكيمي:** للقاضي الحرية في تقدير المبلغ المالي بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر، فقد يحددها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ وله أن يفرض الغرامة حتى ولم يطلبها الخصوم إذا رأى لزومها في الحكم، وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها كما له كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة وتحديد بدء سريانها، وله أن يخفض المبلغ أو يرفعه[1].

وبذلك فالقاضي يقدرها تقديرا تحكميا ولا يتقيد فيه إلا بمراعاة القدر الذي يرى أنه يحقق الغاية من فرضها، وهي إخضاع المحكوم عليه وحمله على تنفيذ التزاماته .

-**الطابع التهديدي:** يتحقق هذا الطابع من خلال المبالغة في تعيين مقدار مبلغ غرامة التهديد و بعامل الاستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الزمن في حالة تمادي المدين في تعنته، حيث بموجب هذه الغرامة التهديدية[2] يتم الضغط على إرادة المحكوم عليه ويلزم على تنفيذ التزاماته .

-**الطابع التبعي:**بالرجوع إلى نص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع قد خير المحكوم له بين المطالبة بالغرامة التهديدية أو التعويض فالغرامة لا تفرض إلا بوجود حكم قضائي ملزم للمحكوم عليه بتنفيذ هذا الالتزام، ولا تعتبر تعويضا بل هي جزاء للتأخر في التنفيذ أو الإصرار على عدم التنفيذ[3].

وعليه وباعتبار أن الإدارة تتمتع بمركز القوة في مواجهة الأفراد لما لها من وسائل وامتيازات السلطة العامة فقد تتخذ موقفا سلبيا من حكم القضاء، لأن لها الحرية في مجال تنفيذ الحكم الصادر ضدها وقد تختار الوقت المناسب لتنفيذه، فنجد أن الغرامة التهديدية تلعب دورها كآلية إكراه للضغط على الإدارة لحملها على التنفيذ دون مماطلة أو تهرب .

---

1 -المادتان 980،981 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 -إن الغرامة التهديدية astreinte تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر ومن ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي إذا ما تخلفت الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية.

3 – عثماني علي ، ميقارين يوسف ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي أفلو، العدد الرابع، 2018، ص 207.

الفرع الثاني :الإطار القانوني للغرامة التهديدية

سندرج الحديث عن الإطار القانوني للغرامة التهديدية في عدة نقاط لاسيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم .

أولا–مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية: تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة توقيع الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري لحملها وإجبارها على التنفيذ، حيث تعتبر أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشئ المقضي به إذن في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الإدارة يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على ذلك، وهذا بنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض"، فهذه المادة تبين استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض فهي منفصلة عنه بصريح العبارة، فالغرامة لا تعتبر تعويضا[1].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الغرامة التهديدية من حيث طبيعتها تعتبر غرامة مؤقتة بنص القانون، ومرد ذلك في سلطة القاضي فبإمكانه تعديل مقدارها أو إلغائها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي بحسب ما يظهر من مسلك الإدارة و العراقيل التي واجهت تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما بينته المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"[2].

1 – بعلي محمد الصغير ،الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2009،ص388.

2 – المادة 984 من قانون 08–09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعند عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي الصادر ضدها وبموجب المادة 981 تقوم الجهة القضائية وبطلب من المحكوم له بتحديد التدابير التنفيذية مع تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية[1] .

ثانيا-شروط فرض الغرامة التهديدية على الإدارة

من أهم شروط فرض الغرامة التهديدية على الإدارة هو امتناع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده، ويتبين هذا الامتناع صراحة من خلال محضر امتناع عن التنفيذ، فإذا رأى طالب التنفيذ أنه لم يحصل على أية وسيلة غير الغرامة التهديدية فيحكم بها[2]، ومن شروطها:

-الحكم النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية

-إثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ

كما يستخلص من نص المادتين 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا محل لفرض الغرامة التهديدية إذا لم تأمر الجهة القضائية بأية تدابير تنفيذية، كما أن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ تدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي.

وعليه فإن تقديم الطلب من المحكوم له في فرض الغرامة التهديدية غير لازم، وهذا ما يوضح أن للقاضي الإداري هامش كبير من السلطة التقديرية في إلزامية فرض الغرامة التهديدية و من حيث تحديد تاريخ سريان مفعولها [3].

1 -المادة 981 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق، ص391.

3 - عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 181 .

والجدير هنا بالذكر بأنه لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم ضد الإدارة إلا بعد رفض التنفيذ من طرف هذه الأخيرة، مع ضرورة انقضاء ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم بنص الفقرة الثانية من المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم [1].

ثالثا-تصفية الغرامة التهديدية

بعد صدور الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة والتي تستمر في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، يجوز للمحكوم له أن يلجأ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، وحين تصفية الغرامة التهديدية يجوز للجهة القضائية تخفيضها أو إلغاءها عند الضرورة وذلك طبقا لنص المادتين 983 و984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، كما يمكن تخصيص جزء من المبلغ المتحصل عن تصفية الغرامة للخزينة العمومية في حالة إذا ما تجاوز مقداره قيمة الضرر الحاصل جراء التنفيذ إعمالا بنص المادة 985 من القانون[3] .

أما بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة و المتضمنة التعويض فتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى القانون 02/91[4] والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

وأعاد تنظيمه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم وقد حددت المادة 986 منه مختلف الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المحكوم له ضد الإدارة لاستفاء تعويضه فعندما يقضي الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام

1 -المادة 987 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 -المادتان 983،984 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - المادة 985 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 -القانون 91-02 ، المؤرخ في 1991/01/08 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،ج ر عدد2، بتاريخ 09 يناير 1991 .

بدفع مبلغ مالي محدد لفائدة أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين(02)، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر بذلك ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

-نسخة من السند التنفيذي

- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

- محضر امتناع عن التنفيذ

- رقم الحساب الجاري للدائن.

ويمكن لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب[1].

1 -المادة 986 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا-أثر التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري وبموجب ق.إ.م.د قد نص على تحويل الالتزام المقضي به إلى التزام بمقابل، نتيجة وبسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي إداري يلزمها شخصيا بقيام بعمل أو الامتناع عنه، و تصفية الغرامة التهديدية اعتبره الحل الأمثل للمحكوم له بعد منح الإدارة أجلا للتنفيذ ، لكن هل الغرامة التهديدية تعتبر حلا فعالا لتنفيذ الحكم القضائي الإداري لفائدة طالب التنفيذ ؟.

فمعظم الأحكام القضائية التي تقضي بإلغاء قرار إداري غير مشروع وأحقية صاحب المصلحة بحق أو مركزه القانوني، كإلغاء قرار عزله من وظيفته أو إلغاء قرار رفض منح رخصة بناء، أو إلغاء مسابقة توظيف والإعتراف بالمترشح بنجاحه في المسابقة أو أحقيته في المشاركة في مسابقة معينة، فإن كل هاته الحقوق الغاية منها إفادة المتضرر بالمركز القانوني الذي يستحقه، بدليل أن المبلغ المالي الذي يتقاضاه من الغرامة التهديدية لا يخدم مصلحة المنفذ له ولا يعوض له مركزه القانوني الوظيفي أو الحصول على رخصة بناء لبناء مسكنه ، لاسيما إذا ثبت تعسف الإدارة بدون مبرر شرعي وقانوني .

خاتمة

خاتمة

بعدما تعرضنا في هذا البحث لمشكلة تمس أساسا بسيادة القانون، متمثلة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية للحفاظ على هيبة القضاء و تكريس دولة القانون، نجد بالمقابل أن السلطة التنفيذية ممثلة بالإدارة قد تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية وهذا ما يتعارض مع الدستور في حد ذاته، ويقضي على الآمال المعقودة على دور القاضي الإداري في ترجمة منطوق الحكم القضائي ضد الإدارة على أرض الواقع ويزرع الشك حول فاعلية وجدوى وجود قضاء إداري يختص أساسا برقابة مشروعية أعمال الإدارة العامة و من جملة النتائج المتوصل إليها:

-أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية استنادا لمبدأ المشروعية

-عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الإدارة ليست وليدة اليوم لكن المشرع الجزائري يحاول التصدي لها من خلال إيجاد الحلول لجبر الإدارة على التنفيذ ولعل أهمها يتمثل في الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية من طرف القاضي الإداري بنص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

-إقرار المسؤوليات القانونية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ و كذا موظفيها بإعمال المسؤوليات الإدارية و الجزائية .

-تكريس الحماية الفعلية لتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإدانات المالية

و بالرغم ما تم التوصل إليه إلا أنه لا بد من إدراج بعض الاقتراحات :

-تفعيل دور المحضر القضائي لوجود بعض العراقيل عند التبليغ الرسمي للحكم الصادر ضد الإدارة فلا بد من تحديد الممثل القانوني لاستلام التبليغ ضمن الآجال القانونية المحددة.

-وضع قانون خاص بالتنفيذ مع إشراك أهل الاختصاص

–أثناء المقاضاة يكون المواطن في نفس الدرجة مع الإدارة، لكن عند التنفيذ تصبح الإدارة طرفا ممتاز وعليه ما جدوى الحصول على حكم قضائي لا يجد طريقه للتنفيذ.

–توضيح نص المادة 601 لاسيما في فقرتها الثانية بخصوص الصيغة التنفيذية في المادة الإدارية من خلال الزام الادارة بالتنفيذ

– عدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية من طرف المسؤول الاداري و عليه لا بد من اعمال المسؤولية الجزائية ضده.

– فصل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال صياغة قانون إجراءات إدارية للمحاكمة الإدارية و قانون إجراءات مدنية للمحاكم العادية

– النظر في ألية الغرامة التهديدية و التي أصبحت تهدد الذمة المالية لخزينة الدولة.

وتأسيسا على ما سبق و تحقيقا للتنفيذ العادل والمنصف أمام الإدارة، لا بد من استكمال سياسة الإصلاحات بخطوات أكثر عمقا في القانون، تترك المتقاضي مع الإدارة يشعر بالأمان تجاه الامتيازات الممنوحة للإدارة، وعليه فإن دولة القانون التي تتطلع إليها الجزائر والذي يعتبر قانون الاجراءات المدنية والإدارية أحد لبناتها، لا يمكن إكتمال بنائها إلا من خلال احترام القانون من طرف الجميع بدأ بالادارة الممثلة للسلطة التنفيذية وذلك بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها مع العمل على خلق حوار بين السلطات الثلاث و باعتبار السلطة القضائية الأقرب للمواطن لأن القاضي الإداري هو المسؤول عن اصدار الاحكام القضائية الادارية بخلقه لعدة حلول لتلك القضايا فلا بد على السلطة التشريعية الاطلاع على تلك الاحكام لصياغة نصوص تتلائم مع واقع الجزائر وما على السلطة التنفيذية الا تنفيذها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر

1-الدستور

- الجريدة الرسمية عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتضمنة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442.

2- القوانين

1. الجريدة الرسمية عدد 41 ، بتاريخ 16 جوان 2022 ،المتضمنة القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.
2. الجريدة الرسمية عدد2، بتاريخ 09 يناير 1991 المتضمنة القانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.
3. الجريدة الرسمية عدد 04، بتاريخ 08 مارس 2006 ، المتضمن قانون رقم 03/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،
4. الجريدة الرسمية عدد 99، بتاريخ 2021/12/29، المتضمنة القانون 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،
5. الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 17 جويلية 2022،المتضمنة القانون 22-13، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

قائمة المراجع

1-الكتب

1. باهي محمد أبو أنس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبارالإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.
2. براهيمي فايزة ،الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،دارالهدى ، الجزائر، 2013.
3. بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي الجزائر، 2009.
4. بلغيث عمارة ، التنفيذ الجبري وإشكالاته ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2004 .
5. بلغيث عمارة،أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،2016
6. بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية،دراسة مقارنة،دار هومة الجزائر،2010.
7. بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
8. حمدون ذاودية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دارالهدى الجزائر،2015.
9. خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاتيه الوقتية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، 2009.

10. زودة عمر ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء الطبعة الثانية ، ENCYCLOPEDIAالجزائر، 2015 .
11. شحط عبد القادر العربي ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2015.
12. عدو عبد القادر،المنازعات الإدارية ،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر،2014.
13. عدو عبد القادر ،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة ، الجزائر،2010 .
14. محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

2-المقالات

1. بالجيلالي خالد،إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14،العدد2022،3.
2. بلول فهيمة ،المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر،المجلد السابع ، العدد الرابع، ديسمبر 2022.

3. حجاج مليكة ،إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد السادس،العدد الأول ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة.

4. شرون حسينة ، ،المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها،مجلة المفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
5. شنطاوي فيصل ،الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة و إشكاليات التنفيذ،مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ،العدد الأول، 2016.

6. عثماني علي ، ميقارين يوسف ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي أفلو، العدد الرابع، 2018.

7. فرحات فرحات، ليندة محمد السعيد ، بوسنان وفاء ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر،المجلد السادس ، العدد الأول، مارس 2021.

8. فريجة حسين ، تنفيذ قرارات القضاء الاداري بين الواقع و القانون ،مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد 4، جوان 2007،ص 119 .

9. كسال عبد الوهاب ، الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر،سنة 2013 .
10. لجلط فواز ، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية بين مصداقية السلطة القضائية وامتناع الإدارة عن التنفيذ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.

3-الرسائل و الأطروحات العلمية

1. بن العايب مصطفى، وسائل القضاء الإداري الحديثة لإلزام الإدارة للخضوع لمبدأ المشروعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة .
2. بن طاهر الهوارية ،تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019.
3. بن عبو عفيف ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2020.
4. بوحدى نعيمة ، إيدير رزيقة ،سلطة القاضي الإداري في أمر الإدارة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وز، 2017 .
5. بودودة ليندة، التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2020.
6. جرمان سيف الدين ،ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019.
7. رايس كمال الدين ،آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2014 .
8. رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيــة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014.
9. سعيد محمد علي ، ربيح لخضر ، تنفيذ القرار القضائي الإداري أمام الجهات الإدارية، ،مذكرة ماستر،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016 .
10. سماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواجهة الإدارة ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016 .
11. شرون حسينة ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005.

12. قوبعي بلحول،إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية،مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 14،الجزائر،2006.

13. مشارة يوسف ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر ضد الإدارة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17، 2009.

14.يعيش أمال تمام،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،مذكرة دكتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 .

4-مواقع الانترنت

www.conseildetat.dz

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الادارية	7
المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها	8
المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية	8
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري	8
الفرع الثاني : شروط الحكم القضائي الإداري الواجب التنفيذ	11
الفرع الثالث : أنواع الأحكام القضائية الإدارية	14
المطلب الثاني :مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	18
الفرع الأول: تعريف التنفيذ	18
الفرع الثاني: أطراف التنفيذ الإداري	19
الفرع الثالث : أنواع التنفيذ	21
المبحث الثاني: صور ومبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	22
المطلب الأول:صور عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	23
الفرع الأول:الامتناع الصريح للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	23
الفرع الثاني: الامتناع الضمني للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	25
المطلب الثاني: مبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	26
الفرع الأول: الدوافع غير الحقيقة للإدارة عن عدم التنفيذ	26
الفرع الثاني : الدوافع الحقيقة للإدارة عن عدم التنفيذ	31
الفصل الثاني: أثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	36
المبحث الأول : المسؤوليات القانونية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	37

الفهرس

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	37
الفرع الأول: علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	37
الفرع الثاني :علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام القضائية	38
الفرع الثالث: علاقة الخطأ الإداري المفترض بعدم تنفيذ الأحكام القضائية	40
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	40
الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ	41
الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ	43
المبحث الثاني: تدخل القاضي الإداري لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	45
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة	45
الفرع الأول :الأوامر السابقة واللاحقة لتنفيذ الحكم	46
الفرع الثاني: شروط وإجراءات استخدام سلطة الأمر	49
المطلب الثاني : الأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	52
الفرع الأول :مفهوم الغرامة التهديدية	53
الفرع الثاني :الإطار القانوني للغرامة التهديدية	55
خاتمة	61
قائمة المصادر	64

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

لا يثار أي إشكال عندما تبادر جهة الإدارة طوعًا منها و من تلقاء نفسها إلى تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها قانونًا، لكن المشكلة الأساسية هي إمتناع هذه الادارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مما يخلق صعوبات و عراقيل للمحكوم له ، نظرًا لتمتعها بالعديد من السلطات و الإمتيازات التي خوّلها لها القانون، بإعتبارها صورة مصغرة للسلطة التنفيذية.

و رغم تكريس الدستور إلزامية التنفيذ بموجب المادة **163** منه، الا ان ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أصبحت شائعة، حيث و في الكثير من الأحيان تمتنع عن التنفيذ و تبقى الأحكام القضائية الصادرة ضدها حبرًا على ورق، و هو ما يتعارض و مبدأ حجية الشيء المقضى به، و يشكل خرقًا للنص الدستوري.

و من هذا المنطلق رسمنا إشكالية الموضوع قيد الدراسة كالتالي: هل فعلا تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يخضع لسيادة القانون أم لسلطة الإدارة؟

ترتكز الدراسة في تحديد مفهوم الأحكام القضائية ذات الطابع الإداري و كذا مفهوم التنفيذ، والإشارة إلى صور ومبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، و ضمانا لسيادة القانون في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية استحدث المشرع الجزائري بموجب ق. إ. م. إ المعدل و المتمم آليات يمكن للقاضي الإداري استعمالها في حالة رفض الإدارة الاستجابة لأحكامه واهم هذه الآليات الغرامة التهديدية ، وتوجيه أوامر للإدارة.

The summary

No problem arises when the administration voluntarily and on its own initiates the implementation of the judicial ruling issued against it, according to the deadlines and procedures stipulated by law. With many powers and privileges conferred on it by law, as a miniature of the executive power.

Although the Constitution enshrines mandatory implementation under Article 163 of it, the phenomenon of the administration's refusal to implement judicial rulings issued against it has become common, as in many cases it refuses to implement and judicial rulings issued against it remain ink on paper, which contradicts the principle Authenticity of the thing decided, and constitutes a violation of the constitutional text.

And from this point of view, we drew the problem of the subject under study as follows: Is the implementation of administrative judicial rulings actually subject to the rule of law or to the authority of the administration?

The study is based on defining the concept of judicial rulings of an administrative nature, as well as the concept of implementation, and referring to the forms and justifications of the administration for not implementing administrative judicial rulings. In order to ensure the rule of law in the implementation of administrative judicial rulings, the Algerian legislator has developed, according to the amended and supplemented Civil and Administrative Procedure Code, mechanisms that the administrative judge can use in the event that the administration refuses to respond to his rulings. The most important of these mechanisms are the threatening fine and directing orders to the administration.

الملاحـــــــق

الملحق رقم 01

القرار رقم 094194 المؤرخ في 2014/10/23

الشركة الجزائرية للتأمينات ضد (د.م) – المؤسسة الإستشفائية العمومية " يسعد خالد"
المؤسسة الإستشفائية العمومية "مسلم الطيب "

الموضوع : مريض في حالة توتر عصبي – دخول المستشفى – دواء مهدئ – تحويل المريض إلى مستشفى ثاني – التهاون في المراقبة – وفاة المريض– سوء سير المرفق العمومي – المسؤولية المرفق العمومي ثابتة.

المبدأ : إن إصابة مريض بضرر داخل المؤسسة الإستشفائية نتيجة عدم المراقبة و الحراسة (خاصة أنه في حالة توتر) ، يقيم مسؤولية المرفق العمومي لارتكابه خطأ مرفقيا ناتج عن سوء سير المرفق و التهاون في المراقبة المضمونة للمرضى.

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل :

حيث إن الاستئناف الحالي مقبول لوروده وفقا للأشكال القانونية وفي الأجل المنصوص عليه قانونا ؛

- من حيث الموضوع :

حيث إنه يتضح من الدراسة الدقيقة للملف بأن النزاع القائم بين الأطراف ينصب على مسؤولية المرفق العمومي الإستشفائي التي احتفظ بها قضاة الدرجة الأولى بالتضامن على عاتق المؤسستين العموميتين المذكورتين أعلاه المدخلتين في الخصام عن الضرر اللاحق (د. م) على أساس سوء سير المرفقين العموميين الإستشفائيين المتمثل في البدء في أن هذا الأخير قد نقل في عجالة بتاريخ 17 جوان 2010 من قبل عناصر الحماية المدنية (توتر عصبي حاد) إلى المؤسسة الإستشفائية "مسلم الطيب" أين أعطي له 03 حبوب من دواء الفاليوم ، ثم فيما بعد تم تحويله بتاريخ 18 جوان 2010 إلى المؤسسة الإستشفائية "يسعد خالد" ، أين سقط من الطابق

الثالث من نافذة غرفته بهذه المؤسسة ، من على ارتفاع 20 متر ، هذا ما تسبب له في تصلب موضع الإصابة للمرفق الأيسر وندبة معيبة في العصبين ؛

حيث إنه فيما يخص تأسيس الاستئناف ، يتضح من التحقيق في الملف بأن التصرف الطبي المتمثل في معالجة الضحية المسمى أعلاه عن طريق إعطائه دواء الفاليوم ، مهدئ الأعصاب،

الملحق رقم 01

له أثر مسكن لمريض كان في حالة توتر عصبي حاد ، كان ضروريا بالنظر للحالة التي كان فيها (د.م) وقت دخوله المؤسسة الإستشفائية "مسلم الطيب" ؛

حيث إنه لم يثبت أي خطأ طبي أو سوء التسيير تجاه هذه المؤسسة الإستشفائية ؛

وإنه يتعين الاحتفاظ فقط بمسؤولية المرفق العمومي للمؤسسة الإستشفائية "يسعد خالد" وحدها التي تم تحويل الضحية إليها وأين سقط من طابقها الثالث من نافذة الغرفة التي كان يقيم فيها للعلاج ؛

وإنه بالفعل ونظرا لحالة المريض بعد تناوله حبوب الفاليوم ، كان من اللازم مراقبة وحراسة هذا الأخير بما أنه كان عرضة لخطر وقوع حادث بفعل تأثير دواء الفاليوم ؛

حيث إن المؤسسة الإستشفائية "يسعد خالد " ، بسبب تقصيرها في عملية المراقبة والحراسة للمريض ، ارتكبت خطأ مرفقي نتيجة سوء السير ناجم عن التهاون والتقصير في مراقبة مريض في حالة توتر عصبي حاد كان تدهور حالته يشكل طابعا أكيدا من الخطورة ؛

حيث إنه من غير الثابت بأن المؤسسة الإستشفائية " مسلم الطيب" التي كانت مؤمنة لدى شركة التأمين المستأنفة وقت وقوع الحادث محل النزاع ، قد ارتكبت خطأ يمكن جمعه مع الخطأ الذي ارتكبته المؤسسة الإستشفائية "يسعد خالد" التي تتحمل المسؤولية عن الضرر، وبالتالي يجب عليها تعويض هذا الضرر اللاحق بالضحية الموضوعة تحت سلطتها ومراقبتها ، وهذا نتيجة تقصيرها وتهاونها وإهمالها أثناء قيامها بهذه المراقبة المضمونة للمرضى ؛

وإنه يتعين من ثمة تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتحميل على عاتق المؤسسة العمومية الإستشفائية "يسعد خالد" بمعسكر لوحدها التعويض المحكوم به من قبل قضاة الدرجة الأولى وإخراج من الخصام الحالي كل من المؤسسة العمومية الإستشفائية "مسلم الطيب " بمعسكر وشركة التأمين (CAAT) ؛

الملحق رقم 01

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة علنيا اعتباريا حضوريا في حق (د.م) وحضوريا في حق المؤسسة الإستشفائية العمومية " يسعد خالد " واعتباريا حضوريا تجاه المؤسسة الإستشفائية العمومية " مسلم الطيب " ونهائيا :

- في الشكل : قبول الاستئناف .

- في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من التعويض بالتضامن وتعديله بالقول أن التعويض المحكوم به تتحمله المؤسسة الإستشفائية العمومية " يسعد خالد " بمعسكر وحدها مع إخراج كل من المؤسسة الإستشفائية العمومية " مسلم الطيب" بمعسكر والشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة معسكر من الخصام ؛

- المؤسسة الإستشفائية العمومية "يسعد خالد" معفاة من دفع المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و أربعة عشر من قبل الغرفة الثالثة المتشكلة من السيدات و السادة :

مسعودي حسين	الرئيس
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة المقرر
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة
بن ساعو فريدة	مستشار الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير محافظ الدولة و بمساعدة السيد بوسبسي رشيد أمين الضبط.

قرار رقم 098229 المؤرخ في 2015/10/29

(س. ا) ضد بلدية باتنة

الموضوع : قضاء إداري – توجيه أوامر للإدارة .

التشريع : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة 978.

المبدأ : يجيز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للجهات القضائية الإدارية أمر شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري ، باتخاذ تدابير تنفيذ معينة.

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف صدر عن المحكمة الإدارية بباتنة بتاريخ 2012/06/18 ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للمستأنف مما يجعله داخل الأجل القانوني.

حيث أن الاستئناف سجل بأمانة مجلس الدولة بموجب عريضة مؤرخة في 2014/02/24، وهي مستوفية لكل البيانات الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبول الاستئناف شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنف التمس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تقدم للإشهار المحافظة العقارية بباتنة نسخة من العقد الصادر عنها لصالحه في 2007/05/30 تحت رقم 158 والذي بمقتضاه باعت له البلدية قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها 270 متر مربع تحمل الرقم "أ" تقع بتخصيص "تامشيط" المجاهدين بباتنة تأسيسا على أن قرار مجلس الدولة الصادر في 2011/02/24 ملف رقم 058374 قد كرس حق المستأنف في العقار المعين في العقد الإداري المحرر في 2007/05/30 تحت رقم 158 وأن ملكيته لهذا العقار لم يعد محل نقاش.

حيث أن المستأنف عليها التمست تأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن المستأنف استفاد من قطعتين أرضيتين وهي الإزدواجية المكرسة بصحة قيامها من المحافظ العقاري بباتنة على هامش العقد المرفوض الإشهار في حين أن الملحق المادة الأولى تشير إلى أن المستفيد يستفيد فقط من قطعة أرضية واحدة.

الملحق رقم 02

حيث أن المحكمة الإدارية بباتنة قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس تأسيسا على دعوى المدعي لم ترفع ضد قرار إداري صادر عن المدعى عليها بل أنها تهدف إلى إصدار أوامر للإدارة بفعل شيء وهو يخرج عن اختصاص القضاء.

حيث أن النزاع ينحصر حول إلزام المستأنف عليها بتسليمها العقد الإداري المحرر باسم المستأنف بتاريخ 2007/05/30 رقم 158 للمستأنف بغرض إشهاره.

حيث أن الثابت من قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/02/24 فهرس رقم 208، أن العقد الإداري المحرر بتاريخ 2007/05/30 موجود وتمت مناقشته من طرف مجلس الدولة أين إلزام هذا الأخير المحافظ العقاري بباتنة بإشهار العقد الإداري وبالتالي فإن ملكية العقار للمستأنف لم تعد محل نقاش.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس قد أخطأوا في تقدير الوقائع، لأن المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز للجهات القضائية الإدارية أن تأمر الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لذا يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون مما يعرض حكمهم للإلغاء.

حيث ينبغي عملا بأحكام المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإلزام المستأنف عليه بلدية باتنة بتمكين المستأنف من العقد الإداري المؤرخ في2007/05/30.

حيث أن المستأنف عليه معفي من المصاريف القضائية.

الملحق رقم 02

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنيا حضوريا نهائيا.

- **في الشكل**: قبول الاستئناف.

- **في الموضوع**: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام بلدية باتنة بتمكين المستأنف (س.ا) من العقد الإداري المؤرخ في 2007/05/200730 رقم 158.

- مع إعفاء المستأنف عليه من المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الرابعة القسم الأول بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات والسادة :

روابحي محمدي	الرئيـــــــــس
حس بوعبد الله	مستشار الدولة المقرر
رحيم أحمد	مستشار الدولة
مندي بومدين	مستشار الدولة
بوخيلة مبروك	مستشار الدولة

و بحضور السيد درداري صالح محافظ الدولة و بمساعدة السيد حجوط حسان أمين الضبط

الملحق رقم 03

القرار رقم 104732 المؤرخ في 2016/01/21

بلدية عين فكرون ضد (ق . ب)

الموضوع : حكم قضائي بإتمام إجراءات البيع – سعي الإدارة للتنفيذ – استحالة التنفيذ – غرامة تهديدية – لا .

المبدأ : لا يمكن فرض غرامة تهديدية بغرض تنفيذ سند تنفيذي، متى ثبت عدم امتناع الإدارة عن التنفيذ و إنما عدم تمكنها لاستحالة التنفيذ .

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية ورفع ضمن الآجال المحددة في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن بلدية عين فكرون ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأم البواقي بتاريخ 2014/05/20 رقم الفهرس 00558/14، القاضي بإلزامها بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2013/04/09 قضية رقم 1380/12 فهرس 00344/13 في أجل ثلاثة أشهر (03) يبدأ سريانها من تاريخ تبليغها بهذا الحكم، تحت غرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف دينار (5000,00 دج) عن كل يوم تأخير، ملتمسة إلغاءه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، على اعتبار أنها سعت لتحرير العقد الإداري الخاص بالقطعة الأرضية المطالب بتسويتها إلا أنها لم تتمكن من ذلك لوجود تناقض بين المساحة وتلك المدونة في دفتر الشروط لتخصيص السطحة الشمالية المشهر بتاريخ 13/06/2006 ووقوع خطأ مادي في المساحة أثناء إنجاز قرار التسوية.

حيث تبليغ عريضة الاستئناف للمستأنف عليه (ق.ب) شخصيا، إلا أنه لم يقدم أي جواب، ويتعين الفصل في حقه اعتباريا حضوريا عملا بنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تبين للمجلس من خلال الإطلاع على الملف والوثائق المرفقة به أنه على إثر نزاع تم طرحه بين المستأنف عليه (ق.ب) وبلدية عين فكرون، بخصوص إتمام إجراءات بيع القطعة

الملحق رقم 03

الأرضية الكائنة بحي السطحة الغربية الشمالية رقم 58 المقدرة مساحتها بـ 185.85 متر مربع وتمكينه من عقد الملكية مع التعويض صدر حكم عن المحكمة الإدارية بأم البواقي بتاريخ 2013/04/09 رقم 00344/13، قضى بإلزام بلدية عين فكرون ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بإبرام عقد البيع مع المدعي (ق.ب) المتعلق بالقطعة الأرضية المذكورة أعلاه التي استفاد منها في إطار تسوية البناء اللاشرعي بموجب القرار رقم 53/91 المؤرخ في 18/08/1991 ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث أنه نظرا لامتناع بلدية عين فكرون عن تنفيذ الحكم المذكور أعلاه حسبما يتبين من محضر امتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ 2013/05/29 من طرف المحضر القضائي بشوع محمد، أقام المستأنف عليه (ق.ب) دعوى ضد البلدية المستأنفة مطالبا بإلزامها بتنفيذ الحكم المؤرخ في 2013/04/09 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000 دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ تسري من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، فصدر الحكم محل الاستئناف الذي استجاب لطلبه.

حيث تبين من الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بتجزئة حي السطحة الشمالية المؤرخ في 2006/02/22 والمشهر بتاريخ 13/06/2006 حجم 175 رقم 07، أن مساحة القطعة الأرضية رقم 58 تقدر بـ 153,25 متر مربع وليس 185.85 كما ورد في قرار التسوية المحرر في 1991/08/18 رقم 53/91.

حيث أن المستأنفة سعت لتحرير العقد الإداري الخاص بالقطعة الأرضية محل النزاع، وذلك بإيداع دفتر شروط تعديلي لدى المحافظة العقارية لعين مليلة لحي السطحة الشمالية بلدية عين فكرون بتاريخ 2011/08/17 يتضمن تعديل مساحة القطع الأرضية رقم 58 و08 و330 بناء على محضر المعاينة والمخطط المعد من طرف مكتب الدراسات، إلا أنه تم رفض الإيداع على أساس أن المخطط يجب أن يكون مصادق عليه من طرف مديرية التهيئة والتعمير كما يتبين من مراسلة المحافظ العقاري المؤرخة في 2012/01/02، كما أن المستأنفة راسلت المحضر القضائي الأستاذ شيوع محمد ردا على محضر التكليف بالوفاء المبلغ بتاريخ 13/05/2013 المتعلق بالحكم المؤرخ في 2013/04/09، رقم الفهرس 344/13، بخصوص المساحة الحقيقية للقطعة الأرضية رقم 58 حسبما يتضح من المراسلة المرفقة بالملف.

حيث أن المدعية لم تمتنع عن تنفيذ الحكم المؤرخ في 2013/04/09 الذي يلزمها بإبرام عقد بيع للقطعة الأرضية التي استفاد منها المستأنف عليه في إطار تسوية البناء اللاشرعي، وإنما لم تتمكن من ذلك لاستحالة التنفيذ بسبب وجود تجزئة، مما يجعل طلب المدعي المستأنف عليه الرامي لفرض غرامة تهديدية بغرض التنفيذ غير مؤسس قانونا، ويتعين رفضه وصرف هذا الأخير لما يراه مناسبا بشأن المطالبة بالتعويض.

حيث أن قضاة المحكمة لم يحسنوا تقدير الوقائع و جانبوا الصواب فيما قضوا به، ويتعين تبعا لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الملحق رقم 03

لهذه الأسباب

- **يقرر مجلس الدولة**: علنيا اعتباريا حضوريا ونهائيا:

- **في الشكل**: قبول الاستئناف.

- **في الموضوع**: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين وستة عشر من قبل الغرفة الثالثة المشكلة من السيدات والسادة:

مسعودي حسين	الرئيـــــس
بوزقزي فطومة	مستشار دولة مقرر
حسن عبد الحميد	مستشار دولة
نويري عبد العزيز	مستشار دولة
الوشدي بن علي	مستشار دولة
أيت شعلال فتيحة	مستشار دولة

بحضور السيد (ة) سعايدية بشير محافظ دولة بمساعدة السيد (ة) بوحناش سليم أمين الضبط